جلد رابع

SÜLEYMANİYE
78/IV
YAHYA TEVFİK

RAĞIP P.-Y.T.
Ks. N.
1592

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1391/4
78

محمد بن يوسف قال حدثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع
الخيار حدثني اسحق قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن ابي
الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال همام وجدت في كتابي بالخيار
ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا عسى ان يربحا و
يمحقا بركة بيعهما قال وحدثنا همام قال حدثنا ابو التياح انه سمع عبد الله بن الحرث
يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **باب**
اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع على المشتري او اشترى
عبدا فاعتقه وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له و
الربح له وقال الحميدي حدثنا سفين قال حدثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على صعب لعمر فكان يغلبني
فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره ويرده فقال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لعمر بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو لك يا عبد الله
ابن عمر تصنع به ما شئت قال ابو عبد الله وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه قال بعت
من امير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي
حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار
حتى يتفرقا قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت اني قد غبنته بان سقته
الى ارض ثمود بثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث ليال **باب** ما يكره
من الخداع في البيع حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ان رجلا ذكر للنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة
ما ذكره في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق
فيه تجارة قال سوق قينقاع وقال انس قال عبد الرحمن دلوني على السوق وقال
غيره الهاني الصعق بالاسواق حدثنا محمد بن العلاج قال حدثنا اسمعيل بن زكريا
عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتني عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا
كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف
يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف

لا خلابة اي لا خداع

1592
4

يا وَطِهِم وَاخِرِهِم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم
اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم حدثنا
قتيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد على صلوته في بيته
وبيته بضعا وعشرين درجة وذلك بانه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد
الا الصلاة لا ينهزه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع بها درجة او حط عنه بها خطيئة
والملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه اللهم صل عليه اللهم
ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه وقال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم
فالتفت اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي حدثنا مالك بن اسمعيل
قال حدثنا زهير عن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه دعا رجل بالبقيع يا ابا القاسم
فالتفت اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لم اعنك قال تسموا باسمي ولا
تكنوا بكنيتي حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن
نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم في طائفة النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى اتى سوق بني
قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع فحبسته شيئا فظننا
انها تلبسه سخابا او تغسله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال اللهم احبه واحب
من يحبه قال سفين قال عبيد الله اخبرني انه نافع بن جبير وتر بركعة حدثنا
ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسى عن نافع قال حدثنا ابن
عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام
قال وحدثنا ابن عمر نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يباع الطعام اذا
اشتري حتى يستوفيه باب كراهية الصخب في السوق حدثنا محمد بن سنان
حدثنا فليح حدثنا هلال عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله تعالى عنه قلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في التوراة قال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن
يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للامين انت عبدي ورسولي
سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا يدفع بالسيئة
السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء العوجاء

بأن يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا تابعه عبد الغفور
عن ابي سلمة عن هلال وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام غلف كل شيء في غلاف
سيف اغلف وقوس غلفاء ورجل اغلف اذا لم يكن محزونا باب الكحل على الباضع والمعطى
لقول الله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله
يسمعونكم يسمعون لكم وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكيلوا حتى يستوفون ويذكر
عن عثمان ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه
حتى يستوفيه حدثنا عبدان قال اخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر رضي الله
تعالى عنه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم على غرمائه ان يضعوا من دينه فطلب النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اليهم فلم يفعلوا فقال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذهب فصنف
تمرك اصنافا العجوة على حدة وعذق زيد على حدة ثم ارسل الي ففعلت ثم ارسلت
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس على اعلاه او في وسطه ثم قال كل للقوم
فكالهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه وقال فراس عن الشعبي
حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه وقال فراس عن الشعبي
حدثني جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لي يكال لهم حتى اداه وقال
هشام عن وهب عن جابر قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جد له فاوف له
باب ما يستحب من الكيل حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا الوليد عن ثور عن
خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
كلوا طعامكم يبارك لكم فيه باب بركة صاع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومدهم
وبركة اهل بيته عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى قال حدثنا وهيب قال حدثنا
عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة
كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم
عليه السلام لمكة حدثني عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال الله بارك لهم في مكاييلهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل
المدينة باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة حدثنا اسحق بن ابراهيم
اخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله تعالى
عنه قال رأيت الذين يشترون الطعام جزافا يضربون على عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم حدثنا موسى اخبرنا اسمعيل

قاله ابو عبد الله

بضاء

شيء

قال حدثنا وهب عن بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف
ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجا حدثني ابو الوليد قال حدثنا سفيان قال حدثنا
عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول قال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه حدثنا علي قال حدثنا سفيان كان عمرو
بن دينار يجد ذلك عن الزهري عن مالك بن اوس انه قال من عنده صرف فقال كلمة
انا حتى يجئ خازننا من الغابة قال سفيان هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة
فقال اخبرني مالك بن اوس سمع عمر بن الخطاب يخبر عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال الذهب بالذهب ربا الا ها وها والبر بالبر ربا الا ها وها والتمر
بالتمر ربا الا ها وها والشعير بالشعير ربا الا ها وها **باب** بيع الطعام قبل ان
يقبض وبيع ما ليس عندك حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين قال الذي حفظناه من الزهري
من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول
اما الذي نهى عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض
قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا
مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه زاد اسمعيل بن ابي اويس حتى يكيله **باب** من رأى اذا اشترى طعاما جزافا لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله
والادب في ذلك حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب
قال اخبرني سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه قال لقد
رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبتاعون جزافا يعني
الطعام يضربون ان يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه الى رحالهم **باب** اذا اشترى
متاعا او دابة فوضعه عند البائع فمات قبل ان يقبض وقال ابن عمر رضي الله
تعالى عنه ما ادركه الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع حدثنا فروة بن ابي المغراء
قال اخبرنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
لم ار يوما كان ابو على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا ياتي فيه بيت ابي بكر احد
طرفي النهار فلما اذن له في الخروج الى المدينة هاجر الينا وقد اتانا فاظهر فاخبره به
ابو بكر فقال ما جاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر
حدث فلما دخل عليه قال لابي بكر اخرج من عندك قال يا رسول الله انما هما ابنتاي
يعني عائشة واسماء قال اشعرت انه قد اذن لي في الخروج قال الصحبة يا رسول الله
قال الصحبة قال يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج فخذ احداهما قال
قد اخذتها بالثمن **باب** لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى يأذن له

قال ابو عبد الله مرجوح مؤخرون

اويترك حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع اخيه حدثنا علي بن عبد الله
قال حدثنا سفين قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع
الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ
ما في اناءها **باب** بيع المزايدة وقال عطاء ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم
فيمن يزيد حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الحسين المكتب عن عطاء بن
ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا
فدفعه اليه **باب** النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع وقال ابن ابي اوفى الناجش
آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخديعة
في النار ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد حدثنا عبد الله بن مسلمة قال اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن النجش **باب**
بيع الغرر وحبل الحبلة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور
الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها **باب** بيع الملامسة قال انس نهى عنه
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنا عامر بن سعد ان ابا سعيد اخبره ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم نهى عن المنابذة وهو طرح الرجل ثوبه ببايع الى الرجل قبل ان يقلبه
او ينظر اليه ونهى عن الملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه حدثنا قتيبة
قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا ايوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال نهى عن لبستين ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه
وعن بيعتين اللماس والنباذ **باب** بيع المنابذة وقال انس نهى عنه النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم نهى عن المنابذة والملامسة حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد
الاعلى حدثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه
قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الملامسة
والمنابذة **باب** النهي للبايع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة
والمصراة التي صرى لبنها وحقن فيه وجمع فلم تحلب ايتاما واصل التصرية

جس الماء يقال منه صريت الماء حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة
عن الأعرج قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين
أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر ويذكر عن أبي صالح ومجاهد وأبو الوليد ابن رباح و
موسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صاع تمر وقال بعضهم
عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلثا وآخر أكثر حدثنا مسدد قال حدثنا
معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا وقضى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم أن تلقى البيوع حدثنا عبد الله عن يوسف قال حدثنا مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا
ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها
إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر باب إن شاء رد المصراة
وفي حلبتها صاع من تمر حدثنا محمد بن عرعرة وحدثنا المكي أخبرنا ابن جريج قال
أخبرني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله
تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اشترى غنما مصراة
فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر باب
بيع العبد الزاني وقال شريح إن شاء رد من الزنا حدثنا عبد الله بن يوسف قال
حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
أنه سمعه يقول قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها
فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها
ولو بحبل من شعر حدثنا إسمعيل قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت
فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة باب
البيع والشراء مع النساء حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال
عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله تعالى عنها دخل علي رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فذكرت له فقال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اشتري واعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من العشي فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال ما بال أناس يشترطون شروطا
ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط شرط الله في كتاب الله

فهو

فهو باطل وإن اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق حدثنا حسان بن أبي عباد
قال حدثنا همام قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه
أن عائشة رضي الله تعالى عنها ساومت بريرة فخرج إلى الصلوة فلما جاء قالت
إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
إنما الولاء لمن أعتق قلت لنافع حرا كان زوجها أو عبدا فقال ما يدريني باب
هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه وقال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له ورخص فيه عطاء حدثنا علي بن
عبد الله قال حدثنا سفيان عن إسمعيل عن قيس سمعت جريرا رضي الله تعالى عنه
بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله و
أن محمدا رسول الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة والسمع والطاعة والنصح
لكل مسلم حدثنا الصلت بن محمد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معمر عن عبد الله
بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما
قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا باب من كره أن يبيع حاضر لباد
بأجر حدثني عبد الله بن صباح قال حدثنا أبو علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار قال حدثني أبي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وبه قال ابن عباس باب
لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبايع والمشتري وقال
إبراهيم أن العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشراء حدثنا المكي ابن إبراهيم
قال أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله
تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبتاع المرء على بيع
أخيه ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ
قال حدثنا ابن عون عن محمد قال أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه نهينا أن يبيع
حاضر لباد باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص
آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن التلقي وأن يبيع
حاضر لباد حدثني عياش بن الوليد قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا معمر
عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما معنى قوله
لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع
قال حدثنا التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله قال من اشترى محفلة فليرد معها صاعا

قال وهي البيع صلى الله تعالى عليه وسلم عن تلقي البيوع حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها
السوق باب منتهى التلقي حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن
عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن نبيعه حتى ينقل من مكانه وعن بيع الطعام قال أبو عبد الله
هذا في إعلاء السوق بينه حديث عبد الله حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله
قال حدثني نافع عن عبد الله قال كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه
في مكانهم فنهاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه
باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءتني بريرة
فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقلت إن أحب
أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت
لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس فقالت
إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فأخبرته عائشة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت خذيها واشترطي
لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان
مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق حدثنا عبد الله
بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه
أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقالت أهلها نبيعكها على
أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا يمنعك
ذلك فإنما الولاء لمن أعتق باب بيع الثمر بالتمر حدثنا أبو الوليد قال حدثنا الليث
عن ابن شهاب عن مالك بن أوس سمع عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر
بالتمر ربا إلا هاء وهاء باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام حدثنا
إسمعيل قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب
بالكرم كيلا حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزابنة قال

قال أبو عبد الله هذا في إعلاء السوق وبينه حديث عبد الله

والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي قال وحدثني زيد بن ثابت أن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في العرايا بخرصها باب بيع الشعير بالشعير
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره
أنه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني
فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال
والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذهب بالذهب
ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر
بالتمر ربا إلا هاء وهاء باب بيع الذهب بالذهب حدثنا صدقة بن الفضل قال أخبرنا
إسمعيل بن علية قال حدثني يحيى بن أبي إسحق قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة قال
أبو بكرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تبيعوا
الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب
بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم باب بيع الفضة بالفضة حدثنا عبد الله
بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن الزهري عن عمه قال حدثني سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه أن أبا سعيد رضي الله تعالى عنه حدثه مثل ذلك حدثنا
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا أبا سعيد
ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أبو سعيد في الصرف
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل
والورق بالورق مثلا بمثل حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن
أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز
باب بيع الدينار بالدينار نساء حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا الكحال
بن مخلد قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه
سمع أبا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
فقلت له فإن ابن عباس رضي الله تعالى عنه لا يقول به فقال أبو سعيد سألته فقلت
سمعته من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله قال كل ذلك لا
أقول وأنتم أعلم برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مني ولكنه أخبرني أسامة
أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا ربا إلا في النسيئة باب بيع الورق بالذهب
نسيئة حدثنا حفص بن عمر رضي الله تعالى عنه قال حدثنا شعبة قال أخبرني
حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن
أرقم رضي الله تعالى عنه عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني فكل واحد منهما يقول إنا لم نجد منه إلا خيرا

ابن أحمد ثان

يعقوب بن إبراهيم

يقول نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً باب
بيع الذهب بالورق يداً بيد حدثنا عوان بن ميسرة قال حدثنا عمي ابن العواء قاله
أخبرنا يحيى أن أبا إسحق قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال نهى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء
بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف
شئنا باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا
قال أنس نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة حدثنا
يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال سالم وأخبرني عبد الله
عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره حدثنا عبد الله
بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه
قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة اشتراء
الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا
مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل حدثنا مسدد قال حدثنا
أبو معوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال
نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة حدثنا عبد الله
بن مسلمة قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن
زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها باب بيع الثمر على رؤوس
النخل بالذهب والفضة حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب أخبرنا
ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسأله حميد الله الربع
أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون
خمسة أوسق قال نعم حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال يحيى بن
سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل بن أبي حثمة رضي الله تعالى عنه

أن رسول

أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها
يأكلها أهلها رطبا وقال سفيان مرة أخرى إلا أنه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها
يأكلونها رطبا قال هو سواء قال سفيان فقلت ليحيى وأنا غلام إن أهل مكة يقولون
أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في بيع العرايا فقال وما يدريهم أهل مكة نهم
يروونه عن جابر فسكت قال سفيان إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة قيل لسفيان
وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا باب تفسير العرايا وقال مالك
العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه ورخص له أن يشتريها منه
بتمر وقال ابن إدريس العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد لا يكون بالجزاف وتما يقوم
قول سهل بن أبي حثمة بأوسق الموسقة وقال ابن إسحق في حديثه عن نافع عن ابن
عمر كانت العرايا أن يعرى الرجل في حائطه النخلة والنخلتين وقال يزيد عن سفيان بن حسين
العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها
بما شاؤا من التمر حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا قال موسى بن عقبة
والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
وقال الليث عن أبي الزناد وكان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن حثمة الأنصاري
من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يبايعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع
أنه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فإما
لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم
وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى
تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر قال أبو عبد الله رواه علي بن مجاهد حدثنا
حكام حدثنا عنبسة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد حدثنا
عبد الله يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
نهى البائع والمبتاع حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا حميد الطويل
عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى
أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال أبو عبد الله يعني تحمر حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان قال حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت
جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

أن يباع الثمرة حتى تشقح فقيل ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها باب بيع النخل أن
يبدو وصلاحها حدثني علي بن الهيثم قال حدثني موسى قال حدثنا هشيم
قال حدثنا حميد
قال حدثنا أنس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو
وصلاحها وعن النخل حتى يزهو وقيل ما يزهو قال تحمار أو يصفار باب إذا باع ثمارا
قبل أن يبدو وصلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له وما تزهى قال تحمر وقال أرأيت
إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه قال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب
قال لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو وصلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه
على ربه أحمد بن صالح بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو وصلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر
باب شراء الطعام إلى أجل مسمى حدثنا عمرو بن حفص بن غياث قال حدثنا
أبي قال حدثنا الأعمش قال ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف فقال لا بأس به ثم
حدثنا عن الأسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعه باب إذا أراد بيع تمر بتمر
خير منه حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد
بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ
الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا باب
من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإذن حارة قال أبو عبد الله وقال
إبراهيم أخبرني هشام أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع
مولى ابن عمر أن أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي أبرها وكذلك
العبد والحرث سمى له ناقع هؤلاء الثلاث حدثنا عبد الله بن يوسف قال
أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها
للبائع إلا أن يشترط المبتاع باب بيع الزرع بالطعام كيلا حدثنا قتيبة
قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا
بتمر كيلا أو كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله باب بيع النخل

باصله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال أيما امرئ ابتر نخلا ثم باع أصلها فللذي
ابتر ثمرها النخل إلا أن يشترطه المبتاع باب بيع المخاضرة حدثنا إسحق بن وهب قال
حدثنا عمرو بن يونس قال حدثني أبي قال حدثني إسحق بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس
بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة حدثنا قتيبة حدثنا إسمعيل
بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى
عن بيع الثمرة حتى يزهو قلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيت إذا منع الله
الثمرة بم يستحل مال أخيك باب حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك بيع الحاضر
وأكله قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
قال كنت عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يأكل جمارا فقال من الشجر شجرة
كالرجل المؤمن فأردت أن أقول النخلة فإذا أنا أحدثهم قال هي النخلة باب
من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال و
الوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة وقال شريح للغزالين سنتكم بينكم
ربحا وقال عبدة لوهاب عن أيوب عن محمد لا بأس العشرة بأحد عشر والبائعة بالنقد
ربحا وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
وقال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وأكثر الحسن من عبد الله بن مرداس
حمارا فقال بكم فقال بدانقين ثم جاء مرة أخرى فقال الحمار لحمار الحمار وركبه
ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا
مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال حجم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم أبو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه حدثنا أبو نعيم حدثنا
سفين عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت هند رضي الله
تعالى عنه أم معوية لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن أبا سفين رجل
شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا قال خذي أنت وبنوك ما يكفيك
بالمعروف حدثني إسحق حدثنا ابن نمير أخبرنا هشام وحدثني محمد قال سمعت عثمان
بن فرقد قال سمعت هشام بن عروة يخبر عن أبيه أنه سمع عائشة رضي الله
تعالى عنها تقول ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ترك
في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف
باب بيع الشريك من شريكه حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رضي الله تعالى عنه جعل رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بهذا وقال في كل مال لم يقسم رواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري تابعه هشام عن معمر قال عبد الرزاق في كل مال

باب اذا شرى شيئا ليعطي بعض اثمانه فرضي حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال خرج ثلثة يمشون فاصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه فقال احدهم اللهم اني كان لي ابوان شيخان كبيران فكنت اخرج فارعى ثم اجيء فاحلب فاجيء بالحلاب فاتي بها ابوي فيشربان ثم اسقي الصبية واهلي وامرأتي فاحتبست ليلة فجئت فاذا هما نائمان قال فكرهت ان اوقظهما والصبية يتضاغون عند رجلي فلم يزل ذلك دابي ودابهما حتى طلع الفجر اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة قال ففرج عنهم وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امرأة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النساء فقالت لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت وتركتها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة قال ففرج لهم الثلثين وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته وابى ذاك ان ياخذ فعمدت الى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا ورايعها ثم جاءني فقال يا عبد الله اعطني حقي فقلت انطلق الى تلك البقر ورايعها فانها لك فقال انسهزئ بي قال فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فانكشف عنهم

باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب حدثنا ابو النعمان قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيعا ام عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة

باب شراء المملوك من الحربي وعتقه وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لسلمان كاتب وكان رقا فكاتبوه وباعوه وشرى

عمار وصهيب وبلال وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء افبنعمة الله يجحدون حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة فقيل دخل ابراهيم بامرأة هي من احسن النساء فارسل اليه ان يا ابراهيم من هذه التي معك قال اختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي حدثني فاني اخبرتهم انك اختي والله ان على الارض مؤمنا غيري وغيرك فارسل بها اليه فقام اليها فقامت توضا وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله قال الاعرج قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال قالت اللهم ان يمت يقال هي قتلته فارسل ثم قام اليها فقامت توضا وتصلي وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن قال ابو سلمة فارسل في الثالثة او الرابعة فقال والله ما ارسلتم الي الا شيطانا ارجعوها الى ابراهيم واعطوها اجر فرجعت الى ابراهيم فقال اشعرت ان الله كبت الكافر واخدم وليدة حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط

باب حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سعيد عن ابيه قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه لصهيب اتق الله ولا تدع ان عن ابيك فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا وانك قلت ذلك ولكني سمعت وانا صبي حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها اجر قال حكيم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير

باب جلود الميتة قبل ان تدبغ حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح قال حدثني ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم ترى شاة ميتة فقال هل لا انتفعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم
اكلها باب قتل الخنزير وقال جابر حرم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيع الخنزير
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن المسيب انه سمع ابا هريرة
رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده
ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية
ويفيض المال حتى لا يقبله احد باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه رواه
جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان
عمرو بن دينار قال اخبرني طاوس انه سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول بلغ عمر رضي الله عنه
ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها حدثنا عبدان
قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها باب
بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب قال حدثنا يزيد بن زريع قال اخبرنا عوف عن سعيد بن ابي الحسن
قال كنت عند ابن عباس رضي الله تعالى عنه اذ اتاه رجل فقال يا ابا عباس
رضي الله تعالى عنه اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه
التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ
فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه
فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح
قال ابو عبد الله سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس هذا الواحد باب
تحريم التجارة في الخمر وقال جابر حرم النبي عليه السلام بيع الخمر حدثنا مسلم قال
حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى
عنها لما انزلت آيات من سورة البقرة عن آخرها خرج النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فحرم التجارة في الخمر باب انم من باع حرا حدثني بشر بن مرحوم قال
حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال الله ثلثة
انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه
ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعط اجره باب بيع العبيد
والحيوان بالحيوان نسيئة واشترى ابن عمر رضي الله تعالى عنه راحلة

قال عبد الله قاتلهم الله لعنهم قيل لعن كثرا اشوون الكذا بون ع

باب امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليهود بيع ارضهم حين اجلاهم فيه المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى

باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة وقال ابن عباس فقد يكون البعير
خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك
بالآخر غدا رهوا ان شاء الله وقال ابن المسيب لا ربا الا في الحيوان البعير بالبعيرين
والشاة بالشاتين الى اجل وقال ابن سيرين لا بأس بعير بعيرين ودرهم بدرهم نسيئة
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان
في النبي صفية فصارت الى دحية الكلبي ثم صارت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
باب بيع الرقيق حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني
ابن المحيريز ان ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه اخبره انه بينما هو جالس
عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب
الاثمان فكيف ترى في العزل فقال اوانكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا
فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة باب بيع المدبر
حدثنا ابن نمير قال حدثنا وكيع قال حدثنا اسمعيل عن سلمة بن كهيل عن عطا
عن جابر رضي الله تعالى عنه قال باع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدبر حدثنا
قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما
يقول باعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حدثني زهير بن حرب قال
حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح قال حدثنا ابن شهاب ان عبيد الله اخبره
ان زيد بن خالد وابا هريرة رضي الله تعالى عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يسئل عن الامة ترني ولم تحصن قال اجلدوها ثم ان زنت فا
جلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة او الرابعة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال
اخبرني الليث عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما قال سمعت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة
فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر باب هل يستبرأ الجارية قبل ان
يستبرئها وكره الحسن تاسا ان يقبلها او يباشرها فقال ابن عمر رضي الله
تعالى عنه اذا وهبت او بيعت او عتقت فليستبرأ رحمها
بحيضة لا بأس ان يصيب من جارية ابنه الحامل ما دون الفرج وقال الله تعالى
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم حدثنا عبد الغفار بن داود قال حدثنا
يعقوب ابن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه قال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن
ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا
فاصطفاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا

مُدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَابِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي قَطَعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذِنِّ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ
صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ **باب** بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ
رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ
الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ
فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا
الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ
بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَى عَطَاءٍ
سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ **باب** ثَمَنِ الْكَلْبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ
قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ
رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ
وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ
أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْأَمَةِ وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ
الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ **بسم الله الرحمن الرحيم** **باب** الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ
فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِرْهَمٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ
عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ الْعَامَ
وَالْعَامَيْنِ أَوْ قَالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً شَكَّ إِسْمَعِيلُ فَقَالَ مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ
وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ عَنِ ابْنِ نَجِيحٍ بِهَذَا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ **باب**
السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي
نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ
فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَرَوَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ
وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ

قَالَ مُجَاهِدٌ

باب السلم

وصنتا

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْمَجَالِدِ قَالَ أَخْلَفَ
عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ فَيَقُولُونَ إِلَى ابْنِ أَبْزَى فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ
إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ
وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ **باب** السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ
أَصْلٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَجَالِدِ قَالَ بَعَثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ
تَعَالَى عَنْهُمَا فَقَالَا سَلْهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ
قُلْتُ إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى
فَسَأَلَهُ فَقَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ أَلَهُمْ حُرُوثٌ أَمْ لَا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ أَخْبَرَنَا
خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ بِهَذَا وَقَالَ فَسَلَّفَهُمْ فِي الْحِنْطَةِ
وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَقَالَ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ
قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ
قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ حَتَّى يُحْرَزَ وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ
أَبُو الْبَخْتَرِيِّ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **باب** السَّلَمِ فِي النَّخْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَمْرٍو وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ
فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ وَعَنْ بَيْعِ
الْوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ
فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ
مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَمْرٍو وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ
نَسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ وَيُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ قُلْتُ وَمَا يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ
حَتَّى يُحْرَزَ **باب** الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ مِنْ حَدِيدٍ **باب**
الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا

وقال الزهري اذا شئ يؤذن مع

الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف فقال حدثني الأسود عن عائشة
رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل
معلوم وارتهن منه درعا من حديد **باب** السلم إلى أجل معلوم وقال ابن عباس
وأبو سعيد والأسود والحسن وقال ابن عمر لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى
أجل معلوم ما لم يكن ذلك في درع لم يسم صلاحه حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان
عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين
فقال أسلفوا في الثمار في كل معلوم إلى أجل معلوم وقال عبد الله بن الوليد حدثنا
سفيان حدثنا ابن أبي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم حدثنا محمد بن مقاتل
قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن سليمان الشيباني عن محمد بن أبي المجالد قال
أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى
فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل
مسمى قال قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك **باب**
السلم إلى أن تنتج الناقة حدثنا موسى بن إسمعيل أخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله
رضي الله تعالى عنهما قال كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم عنه فسره نافع أن تنتج الناقة ما في بطنها بسم الله الرحمن الرحيم
باب الشفعة ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة حدثنا مسدد قال
حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفعة في كل
ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **باب** عرض الشفعة
على صاحبها قبل البيع وقال الحكم إذا آذنه قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي
من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له حدثنا المكي بن إبراهيم أخبرنا
ابن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي
وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال
سعد والله ما أبتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا أزيد
على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار
ولولا أني سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه ما
أعطيكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه
باب أي الجوار أقرب حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة وحدثني علي بن عبد الله

قال

قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو عمران قال سمعت طلحة بن عبد الله
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال
إلى أقربهما منك بابا بسم الله الرحمن الرحيم **باب** في الإجارة إيستجار الرجل الصالح
وقول الله تعالى إن خير من استأجرت القوي الأمين والخازن الأمين ومن لم يستعمل
من أراده حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن أبي بردة قال أخبرني جدي أبو بردة
عن أبيه عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال قال حدثنا أبو بردة عن أبي موسى رضي الله
تعالى عنه قال أقبلت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين فقلت
ما علمت أنهما يطلبان العمل فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده **باب** رعي الغنم على
قراريط حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال بعث الله نبيا الأرعى الغنم فقال أصحابه وأنت
فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة **باب** إستيجار المشركين عند الضرورة
أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يهود خيبر حدثنا
إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة الزبير عن عائشة رضي الله
تعالى عنها واستأجر النبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل
ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاص
ابن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد
ثلاث ليال فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم وهو طريق الساحل
باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما
على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل
قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قالت واستأجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر رجلا
من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار
ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلث **باب** الأجير في الغزو حدثنا يعقوب بن إبراهيم
قال حدثنا إسمعيل ابن علية عن يعلى بن أمية قال غزوت مع النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم جيش العسرة فكان من أوثق أعمالي في نفسي فكان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما
إصبع صاحبه فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت فانطلق إلى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فأهدر ثنيته وقال أفيدع إصبعه في فيك تقضمها قال أجيبه قال كالفحل يقضم
قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن أبي مليكة عن يعلى بن أمية بمثل هذه القصة أن رجلا
عض يد رجل فأندر ثنيته فأهدرها أبو بكر رضي الله تعالى عنه **باب**

ابن علية قال أخبرنا ابن جريج
قال أخبرنا عطاء عن صفوان

لشبابة

مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ لِقَوْلِهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ
إِلَى قَوْلِهِ عَلَى مَا تَقُولُ وَكِيلٌ يَأْجُرُ فُلَانًا يُعْطِيهِ أَجْرًا وَسَنَةٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَجَرَكَ اللَّهُ **بَابٌ**
إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا
هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْنَا فَوَجَدْنَا حِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ
قَالَ يَعْلَى حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ قَالَ يَعْلَى حَسِبْتُ ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ فَمَسَحَهُ
بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ سَعِيدٌ أَجْرًا نَأْكُلُهُ **بَابٌ** الْإِجَارَةُ إِلَى
نِصْفِ النَّهَارِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ
اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غَدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ثُمَّ قَالَ
مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ
إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ فَأَنْتُمْ هُمْ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا
وَأَقَلَّ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ **بَابٌ**
الْإِجَارَةُ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنْتُمْ وَمَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى
كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ
مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا
نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ
مَنْ أَشَاءُ **بَابٌ** إِثْمُ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ
عَنْ إِسْمَعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا
فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ **بَابٌ** الْإِجَارَةُ
مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ
أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ
وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ
فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا
بَاطِلٌ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَفْعَلُوا أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا فَأَبَوْا وَتَرَكُوا وَاسْتَأْجَرَ
أَجِيرِينِ بَعْدَهُمْ فَقَالَ لَهُمَا أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ

فَعَمِلُوا

فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا
فِيهِ فَقَالَ لَهُمَا أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا فَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فَأَبَيَا وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ
يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ
مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ **بَابٌ** مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ
وَمَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَوُا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ
فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ فَقَالُوا إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ
الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمُ اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ
كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى
نَامَا فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أُغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا
فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا
اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ
فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخَرُ
اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَرَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي
حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ
بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ
إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ
الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا
مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ
غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي وَجَبَ لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ
حِينٍ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ
وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَأَخَذَهُ
كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ
فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ **بَابٌ** مَنْ أَجَّرَ نَفْسَهُ
لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأَجْرُهُ الْكَمَالِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ
وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ قَالَ مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَفْسَهُ **بَابٌ** أَجْرُ السَّمْسَرَةِ وَكَرِهَ ابْنُ
سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ

وكذا

يلبس هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك او بيني وبينك فلا بأس به وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمون عند شروطهم حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت يا ابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا **باب** هل يواجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق قال حدثنا خباب قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فاتيته اتقاضاه فقال لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما والله حتى تموت ثم تبعث قال وانى لميت مبعوث قلت نعم قال فانه سيكون لي ثم مال وولد فاقضيك فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا **باب** ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيئا فليقبله وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم واعطى الحسن عشرة دراهم وكره ابن سيرين اجر القسام يأسا وقال ان كان يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص حدثنا ابو النعمان قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال شعبة حدثنا ابو بشر سمعت ابا المتوكل بهذا **باب** ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء

حدثنا

١٢

حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال حجم ابو طيبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عن غلته او ضريبته **باب** خراج الحجام حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال احتجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واعطى الحجام اجره حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال احتجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علم كراهية لم يعطه حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مشعر عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا يقول كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحجم ولم يكن يظلم احدا اجره **باب** من كلم مواليه ليخففوا عنه من خراجه حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال دعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وامر له بصاع او صاعين او مد او مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته **باب** كسب البغي والاماء وكره ابراهيم اجر النائحة والمغنية وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم فتيانكم اماءكم حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن محمد بن محادة عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن كسب الاماء **باب** عسب الفحل حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث وابن علية عن ابن ابي نجيح عن علي ابن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن عسب الفحل **باب** اذا استاجر ارضا فمات احدهما وقال ابن سيرين ليس لاهله ان يخرجوه الى تمام الاجل وقال الحكم والحسن واياس ابن معوية تمضي الاجارة الى اجلها وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنه اعطى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر ورضي الله تعالى عنه ولم يذكر ان ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرية

ابن اسماء عن نافع عن عبد الله قال اعطى رسول الله رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وكان ابن
عمر حدثه ان المزارع كانت تكرى على شئ سماه نافع لا احفظه وكان رافع بن
خديج حدث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن كراء المزارع وقال ليث
عن نافع عن ابن عمر حتى اجلاهم عمر رضي الله تعالى عنه بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة وقال الحسن وقتادة اذا كان دون
احال عليه مليئا جاز وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يتحاسبان الشريكان
واهل الميراث فما حذ هذا غنما وهذا دينا فاذ توى لاحدهما لم يرجع على صاحبه
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مطل الغني ظلم
فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع باب اذا احال على ملي فليس له رد حدثنا محمد بن
يوسف قال حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع
باب اذا احيل بدين ليس على رجل جاز حدثنا الكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد
بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا
قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه
دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلثة دنانير فصلى عليها ثم اتي بالثالثة
قالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلثة دنانير
قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه
بسم الله الرحمن الرحيم باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها وقال
ابو الزناد عن محمد ابن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر رضي الله تعالى عنه
بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته فاخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على
عمر وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذره بالجهالة وقال شريح والاشعث
لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم ولعلهم قتلوا ولعلهم عشائرهم وقال حماد
اذا تكفل بنفس فمات فلا شئ عليه وقال الحكم يضمن قال ابو عبد الله وقال الليث
حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان
يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فاتني
بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى
حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة

فنقرها

فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم
اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار فسالني كفيلا
فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك
وانى جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر وانى استودعكها فرمى بها
في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلدة فخرج
الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال
فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان
اسلفه فاتى بالالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك
بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشئ قال
اخبرك لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في
الخشبة فانصرف بالالف الدينار راشدا باب قول الله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم حدثنا الصلت بن محمد قال حدثنا ابو اسامة
عن ادريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ولكل جعلنا موالي قال ورثة والذين عاقدت ايمانكم كان المهاجرون لما قدموا المدينة
يرث المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة التي اخا النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت ثم قال والذين عاقدت ايمانكم
الا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له حدثنا
اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه قال قدم علينا عبد الرحمن
بن عوف فاخا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع حدثنا
محمد بن الصباح قال حدثنا اسمعيل بن ابان قال حدثنا عاصم قال قلت لانس
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام
فقال قد حالف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين قريش والانصار في داري باب
من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع وبه قال الحسن حدثنا ابو عاصم عن
يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ابن الاكوع رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى عليه ثم
اتي بجنازة اخرى هل عليه من دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة
على دينه يا رسول الله فصلى عليه حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان
عمرو سمع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال قال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا
فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما جاء مال البحرين
امر ابو بكر فنادى من كان له عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عدة او دين فليات

فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَنَّ ابْنِي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَحَثَا لِي حَثْيَةً
فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ وَقَالَ خُذْ مِثْلَيْهَا **باب** جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقْدِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ مُيَلَّوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ
عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا
وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا
بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ إِنَّ
مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي
الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ
الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانْتَفَتْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ
وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيُصَلِّ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ
وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا فَقَالَ
ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ
وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ فَكَانَ
يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَنْقَصِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ
إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ
قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا
أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ
الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ
عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ
فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَتَى
ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ
وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ
لَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللهِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ

مُتَهَاجِرٌ

كتاب الوكالة

مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَ إِلَى
الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ رَجَوْا
ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ نَاقِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ **باب**
الدَّيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا فَإِنْ
حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ
عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ
دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْوَكَالَةِ
باب وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقَسْمِهَا حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ
ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ
أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ
وَبِجُلُودِهَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ
بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا
يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
ضَحِّ أَنْتَ **باب** إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ عَلَى
كِتَابَةٍ بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ
قَالَ لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَاتَبْتُهُ عَبْدَ عَمْرٍو فَلَمَّا كَانَ
فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى
مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ لَا نَجَوْتُ أَنْ نَجَا أُمَيَّةُ فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوْا
حَتَّى يَتْبَعُونَا وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ ابْرُكْ فَبَرَكَ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي
لِأَمْنَعَهُ فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ وَكَانَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ **باب** الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ
وَالْمِيزَانِ وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الحدثني وابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استعمل رجلا
على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا قال انا لنأخذ الصاع بصاعين من هذا
بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا
وقال في الميزان مثل ذلك **باب** اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت او شيئا يفسد
ذبح واصلح ما يخاف عليه الفساد حدثنا اسحق بن ابراهيم سمع المعتمر انبانا ابي عبيد الله عن
نافع انه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن ابيه انه كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت
جارية لنا بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تاكلوا حتى اسأل النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم او ارسل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او ارسل الى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من يسأله فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك
او ارسل فامره باكلها قال عبيد الله فيحتمل انها امة وانها ذبحت تابعه يحيى عن عبيد الله عن
باب وكالة الشاهد والغايب جايزة وكتب عبد الله بن عمر الى قهرمانه وهو
غايب عنه ان يزكي عن اهله الصغير والكبير حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن سلمة
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا
فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفى الله بك قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ان خياركم احسنكم قضاء **باب** الوكالة في قضاء الديون حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتقاضاه فاغلظ فهم به
اصحابه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا
ثم قال اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله امثل من سنه قال اعطوه
فان من خيركم احسنكم قضاء **باب** اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم هل للموكل
ان يقبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم نصيبي لكم حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال وزعم عروة ان مروان ابن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه
ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
احب الحديث الى صدقه فاختاروا احدى الطايفتين اما السبي واما المال وقد كنت
استانيت بهم وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة
ليلة حين قفل من الطايف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
غير راد اليهم الا احدى الطايفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم

هولا

هؤلاء قد جاؤنا تايبين وانى قد رايت ان اردوا اليهم سبيهم فمن احب منكم ان
يطيب بذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما
يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله لهم فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارفعوا
حتى يرفع الينا عرفاؤكم امرهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا **باب** اذا وكل رجلا ان
يعطي شيئا ولم يبين كم يعطى فاعطى على ما يتعارفه الناس حدثنا المكي بن ابراهيم قال
حدثنا ابن جريج عن عطاء بن رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل
واحد منهم جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في سفر فكنت على جمل ثقال انما هو في اخر القوم فمر بي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال ما لك قلت اني على جمل ثقال قال معك قضيب
قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم قال
بعنيه قلت بل هو لك يا رسول الله قال بل بعنيه قال فاخذته باربعة دنانير ولك
ظهره الى المدينة فلما دنونا من المدينة اخذت اترحل قال اين تريد قلت تزوجت امرأة
فدخلا منها قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان ابي توفي وترك بنات فاردت
ان انكح امرأة قد جربت خلافتها قال فذاك فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه
وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يكن يفارق القراط قراب جابر بن عبد الله
باب وكالة الامرأة الامام في النكاح حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي فقال رجل زوجنيها قال قد زوجناكها
بما معك من القرآن **باب** اذا وكل رجلا ترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل فهو جايز وان
اوصى الى اجل مسمى جاز وقال عثمان بن الهيثم ابو عمر وحدثنا عوف عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال وكلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بحفظ زكاة رمضان فاتاني آت فجعل يحثو من الطعام فاخذته وقلت والله لارفعنك
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة
قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا هريرة رضي الله
تعالى عنه ما فعل اسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا
فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته
فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال دعني فاني محتاج

وعلي عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا
فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام
فاخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا آخر ثلث مرات
انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو قال اذا
اويت الى فراشك فاقرأ اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية فانك لن يزال
عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال
لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم
انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قلت قال لي اذا اويت الى فراشك
فاقرأ اية الكرسي من اولها حتى تختم الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال عليك
من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا احرص شيء على الخير فقال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلث ليال
يا ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال لا قال ذاك شيطان **باب** اذا باع الوكيل
شيئا فاسدا فبيعه مردود حدثنا اسحق قال حدثنا يحيى ابن صالح قال حدثنا معوية
هو ابن سلام عن يحيى قال سمعت عقبة بن الغافر انه سمع ابا سعيد الخدري قال جاء بلال
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ابن هذا قال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت
منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم عند ذلك اوه اوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت
ان تشتري فبع التمر ببيع اخر ثم اشتر به **باب** الوكالة في الوقف
والنفقة وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
سفين عن عمرو قال في صدقة عمر رضي الله تعالى عنه ليس على الولي جناح ان
يأكل ويوكل صديقا غير متأثل مالا فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر للناس من اهل مكة
كان ينزل عليهم **باب** الوكالة في الحدود حدثنا ابو الوليد اخبرنا الليث عن ابن
شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد وابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
حدثنا ابن سلام اخبرنا الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن عقبة بن الحرث
قال جيء بالنعمان او ابن النعمان شاربا فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من كان في البيت ان يضربوه قال فكنت انا في من ضربه فضربناه بالنعال والجريد
باب الوكالة في البدن ونحوها حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته فالت
عائشة انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدي

ثم قلدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي **باب** اذا قال
الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت حدثني يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو
طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة
المسجد وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب
فلما انزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله
فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد
سمعت ما قلت فيها واني ارى ان تجعلها في الاقربين قال افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة
في اقاربه وبني عمه تابعه اسمعيل عن مالك وقال روح عن مالك رابح **باب**
وكالة الامين في الخزانة ونحوها حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريد
بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال الخازن الامين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبا
به نفسه الى الذي امر به احد المتصدقين بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الحرث
والمزارعة **باب** في فضل الزرع والغرس اذا اكل منه وقوله تعالى افرأيتم ما تحرثون
ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا ابو عوانة حدثني عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مسلم يغرس
غرسا او يزرع زرعا فيأكل طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة وقال لنا مسلم
حدثنا ابان حدثنا قتادة حدثنا انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **باب**
ما يحذر من عواقب الاشتغال بالة الزرع او تجاوزة الحد الذي امر به حدثنا عبد الله
بن يوسف حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي قال حدثنا محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة
ابا هيثم قال ورأى سكة وشيئا من الة الحرث فقال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل **باب** اقتناء الكلب للحرث حدثنا معاذ بن
فضالة حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية
قال ابن سيرين وابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا كلب غنم
او حرث او صيد وقال ابو طارق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى

و قال محمد واسم ابي امامة صدي بن عجلان

وسلم كلب صيد او ماشية حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يزيد بن
خصيفة ان السائب بن يزيد حدثه انه سمع سفيان بن ابي زهير رجلا من ازد شنوءة
وكان من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد انتقص كل يوم من عمله
قيراط قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اي ورب هذا
المسجد **باب** استعمال البقر للحراثة حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا
غندر قال حدثنا شعبة عن سعد قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت اليه فقالت لم اخلق لهذا
ولكن خلقت للحراثة قال امنت به انا وابو بكر وعمر واخذ الذئب شاة فتبعها الراعي
فقال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال امنت به انا وابو بكر وعمر
رضي الله تعالى عنهما ابو سلمة وما هما يومئذ في القوم **باب** اذا قال اكفني
مؤنة النخل او غيره وتشركني في الثمر حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب قال
حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قالت الانصار
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقالوا
تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا **باب** قطع النخيل
والكرم قال انس امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنخل فقطع حدثنا موسى بن اسمعيل
قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة وكلها تعول
حسان وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير **باب** حدثنا محمد بن
اخبرنا تعليق
اخبرنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الانصاري سمع رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل
المدينة حقلا كنا نكري الارض بالناحية منها مسمى لسيد الارض قال فربما يصاب ذلك
وتسلم الارض وربما تصاب الارض وتسلم ذلك فنهينا واما الذهب والورق فلم يكن
يومئذ **باب** المزارعة بالنصف ونحوه وقال قيس بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة
اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعمر بن
عبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقسم وعروة وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين
وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس
على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا وقال الحسن لا بأس
ان تكون الارض لاحدهما فيقفقان جميعا فما خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهري وقال
الحسن لا بأس ان يحتبي القطن على النصف وقال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم و
الزهري وقتادة لا بأس ان يعطي الثوب بالثلث او الربع ونحوه وقال معمر لا بأس
ان تكون المانية على الثلث والربع الى اجل مسمى حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا

انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع فكان يعطي ازواجه
مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فقسم عمر خيبر فخير ازواج النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضي لهن فمنهم من اختار
الارض ومنهم من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الارض **باب** اذا اشترط
السنين في المزارعة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال عامل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خيبر بشطر
ما يخرج منها من ثمر او زرع **باب** حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو قلت
لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنه قال
اي عمرو ان اعطاهم وانا اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خيرا له من ان
ياخذ عليه خرجا معلوما **باب** المزارعة مع اليهود حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله
اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها **باب**
ما يكره من الشروط في المزارعة حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة عن يحيى سمع
حنظلة الزرقي عن رافع قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا وكان احدنا يكري ارضه فيقول
هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم **باب** اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم
حدثنا ابراهيم ابن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر
يمشون اخذهم المطر فاووا الى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت
عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها
عنكم قال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار وكنت ارعى
عليهم فاذا رحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي اسقيهما قبل بني وانه نأى بي ذات يوم
فلم آت حتى امسيت فوجدتهما نائمين فحلبت كما كنت احلب فقمت عند رؤوسهما اكره
ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون عند قدمي حتى طلع الفجر فان
كنت تعلم اني فعلت ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله فرأوا السماء
قال الآخر اللهم انها كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء فطلبت اليها
فابت حتى اتيتها بمائة دينار فبغيت حتى جمعتها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله
اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت فان كنت تعلم اني فعلت ابتغاء وجهك فافرج عنا
فرجة ففرج وقال الثالث اللهم اني استأجرت اجيرا بفرق ارز فلما قضى عمله قال

أعطى حقي فعرضت عليه فرغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاني
فقال اتق الله فقلت اذهب إلى ذلك البقر ورعاتها فخذه فقال اتق الله ولا تستهزئ
بي فقلت إني لا أستهزئ بك فخذه فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء
وجهك فافرج ما بقي ففرج الله قال أبو عبد الله وقال ابن عقبة عن نافع فسعيت

باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعهم
ومعاملتهم وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر تصدق بأصله لا يباع ولكن
ينفق ثمره فتصدق به حدثنا صدقة أخبرنا عبد الرحيم عن مالك عن زيد بن أسلم عن
أبيه قال قال عمر رضي الله تعالى عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين
بين أهلها كما قسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خيبر باب من أحيا أرضا مواتا
وهل يباع ذلك على في أرض الحرب بالكوفة مواتا وقال عمر من أحيا أرضا ميتة
فهي له ويروى عن عمر وابن عوف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال في عرق
حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عبيد الله ابن أبي جعفر عن
محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق قال عروة قضى به عمر رضي الله
تعالى عنه في خلافته باب حدثنا قتيبة قال حدثنا إسمعيل بن جعفر عن موسى
ابن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم أدى وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل إنك ببطحاء مباركة
فقال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله يتحرى يتحرى معرس رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق
وسط من ذلك حدثنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا شعيب بن إسحق عن الأوزاعي قال
حدثني يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال الليلة أتاني آت من ربي وهو بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك وقل
عمرة في حجة باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما
فهما على تراضيهما حدثنا أحمد بن المقدام قال حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى أخبرنا
نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه أجلا اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين
ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وللمسلمين وأراد الرسول إخراج اليهود منها
فسألت اليهود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم

نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا
بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا باب ما كان أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي
عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج قال سمعت رافع بن خديج عن عمومته ظهير بن رافع
قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو حق قال دعاني رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما تصنعون بحقلكم قلت نواجرها على الربع وعلى الأوسق
من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها قال رافع قلت سمعا
وطاعة حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر رضي الله تعالى
عنه قال كانوا يزرعون بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه وقال الربيع بن نافع أبو
توبة حدثنا معوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى
فليمسك أرضه حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عمرو قال ذكرته لطاوس فقال يزرع
قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينه عنه ولكن
قال أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئا معلوما حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يكري مزارع على عهد رسول الله
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معوية ثم حدث
عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر
إلى رافع فذهبت معه فسأله فقال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن كراء
المزارع فقال ابن عمر قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بما على الأربعاء وشيء من التبن حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال كنت أعلم في عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم أن الأرض تكرى ثم خشي عبد الله أن يكون النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه فترك كراء الأرض باب كراء الأرض
بالذهب والفضة وقال ابن عباس أن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء
من السنة إلى السنة حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض
فنهانا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم
فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم وقال الليث وكان الذي نهى عن ذلك
ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة باب

حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو عامر
حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحدث يوما وعنده رجل من اهل البادية ان رجلا من اهل
الجنة استاذن ربه في الزرع فقال له اولست فيما شئت قال بلى ولكني احب ان ازرع قال
فبذر فبادر الطرف نباته واستحصاده واستواؤه فكان امثال الجبال فيقول الله دونك
يا ابن ادم فانه لا يشبعك شيء فقال الاعرابي والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم
اصحاب زرع واما نحن فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

باب ما جاء في الغرس حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب عن ابي حازم عن سهل بن سعد
رضي الله تعالى عنه انه قال انا كنا نفرح يوم الجمعة كانت لنا عجوزة تاخذ من اصول سلق
لنا كنا نغرسه في اربعائنا فتجعله في قدرها فتجعل فيه حبات من شعير لا اعلم الا انه
قال ليس فيه شحم ولا ودك فاذا صلينا الجمعة زرناها فقربته الينا فكنا نفرح يوم
الجمعة من اجل ذلك وما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة حدثنا موسى بن اسمعيل قال
حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث والله الموعد ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا
يحدثون مثل احاديثه وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرءا مسكينا
الزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ملء بطني فاحضر حين يغيبون واعي
حين ينسون وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوما لن يبسط احدكم ثوبه حتى
اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره فلن ينسى من مقالتي شيئا ابدا فبسطت نمرة
ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقالته ثم جمعها الى
صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا والله لولا اياتان
في كتاب الله ما حدثتكم شيئا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله
الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ما جاء في الشرب وقول الله تعالى وجعلنا من الماء
كل شيء حي افلا يؤمنون وقوله جل ذكره افرايتم الماء الذي تشربون ءانتم انزلتموه من
المزن ام نحن المنزلون لو نشاء جعلناه اجاجا فلولا تشكرون الاجاج المر فراتا عذبا

باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما
كان او غير مقسوم وقال عثمان قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من يشتري
بير رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه حدثنا يحيى
بن ابي مريم حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال اتى النبي صلى
تعالى عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم والاشياخ
عن يساره فقال يا غلام اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ قال ما كنت لاوثر بفضلي
منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري

قال حدثني انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انها حلبت لرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم شاة داجن وهي في دار انس بن مالك وشيب لبنها بماء من البئر التي في دار انس
فاعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القدح فشرب منه حتى اذا نزع القدح
من فيه وعلى يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابي فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط
ايا بكر رسول الله عندك فاعطى الاعرابي الذي عن يمينه ثم قال الايمن فالايمن **باب**
من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يمنع فضل الماء حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء
باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن حدثنا محمود قال اخبرنا عبيد الله عن اسرائيل عن
ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم المعدن جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس **باب**
الخصومة في البئر والقضاء فيها حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن شقيق
عن عبد الله رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حلف
على يمين يقتطع بها مال امرئ هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله
تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية فجاء الاشعث فقال
ما حدثكم ابو عبد الرحمن في انزلت هذه الاية كانت بيني وبين ابن عم لي ارض فقال لي
شهودك قلت ما لي شهود قال فيمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف فذكر النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم هذا الحديث فانزل الله تعالى في ذلك تصديقا له **باب**
اثم من منع ابن السبيل من الماء حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد
عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل
بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها رضي وان لم يعطها منها سخط
ورجل اقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها كذا
وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
باب سكر الانهار حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني ابن
شهاب عن عروة عن عبد الله ابن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم ابن
عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل

النخل فقال الأنصاري سرح الماء ثم قال علي فأخصمها عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب
الأنصاري فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله ان
احسب هذه الآية انزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
قال ابن شهاب فقدرت الأنصار والناس قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اسق ثم احبس حتى يرجع الى الجدر هل صل الجدار وكان ذلك الى الكعبين

باب فضل سقي الماء حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سمي
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال بينما رجل ممشى فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم
خرج فاذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي
بلغ بي فملأ خفه ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا
يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا قال في كل كبد رطبة اجر تابعه حماد بن
سلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن دينار حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا نافع بن
عمر عن ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت اي
رب وانا معهم فاذا امرأة حسبت انه قال تخدشها هرة قال ما شأن هذه
قالوا حبستها حتى ماتت جوعا حدثنا اسمعيل قال حدثنا اسمعيل قال حدثني
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت

جوعا حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا
فدخلت فيها النار قال فقال والله اعلم لا انت اطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ولا انت
ارسلتيها فاكلت من خشاش الارض **باب** من رأى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه حدثنا
قتيبة حدثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله قال اتى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بقدح فشرب وعن يمينه غلام وهو احدث القوم والاشياخ عن
يساره قال يا غلام اتأذن لي ان اعطي الاشياخ فقال ما كنت لاوثر بفضلي منك
احدا يا رسول الله فاعطاه اياه حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة
عن محمد بن زياد سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده لاذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل
عن الحوض حدثنا عبد الله بن محمد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب وكثير بن
كثير يزيد احدهما على الآخر عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف
من الماء لكانت عينا معينا وامل جرهم فقالوا اتأذن ان نزل عندك قالت نعم
ولا حق لكم في الماء قالوا نعم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد
اعطى بها اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها
مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل
يداك وقال علي حدثنا سفيان عن عمرو سمع ابا صالح يبلغ به النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم **باب** لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم حدثنا يحيى
ابن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الصعب بن جثامة قال ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله وقال بلغنا ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم حمى النقيع وان عمر حمى السرف والربذة **باب** شرب الناس والدواب من الانهار
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله
فاطال بها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت
له حسنات ولو انها انقطع طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها
حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي كان ذلك حسنات له

ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يريد ان يسقي كان ذلك حسنات له فهي لذلك اجر
ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر
ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره حدثنا اسمعيل قال حدثنا مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك
او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء
وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها باب بيع الحطب والكلاء حدثنا معلى بن اسد قال
حدثنا وهيب عن هشام عن ابيه عن ابريد العواء رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبلا فيأتي بحزمة من حطب فيبيع فيكف الله
وجهه خير من ان يسأل الناس اعطي او منع حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله
تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان يحتطب احدكم
حزمة على ظهره خير له من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه حدثنا ابراهيم بن
موسى قال اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابن شهاب عن علي بن
حسين ابن علي عن ابيه حسين بن علي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم
انه قال صحبت شارفا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مغنم يوم
بدر قال فاعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شارفا اخرى فاناخهما
يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه ومعي
صايغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب
يشرب في ذلك البيت معه قينة فقالت الا يا حمز للشرف النواء فساروا اليهما
حمزة بالسيف فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما ثم اخذ من اكبادهما قلت لابن
شهاب ومن السنام قال قد جب اسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علي
رضي الله عنه فنظرت الى منظر افظعني فاتيت نبي الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وعنده زيد بن حارثة فاخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه
فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لابي
فرجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم وذلك
قبل تحريم الخمر باب القطايع حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن يحيى بن زيد
ابن سعيد قال سمعت انسا رضي الله تعالى عنه قال اراد النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم

وسلم ان يقطع من البحرين فقالت الانصار حتى يقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي
تقطع لنا قال سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني باب كتابة القطايع وقال
الليث عن يحيى بن سعيد عن انس رضي الله تعالى عنه دعا النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا لا الا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا
من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انكم سترون بعدي
اثرة فاصبروا حتى تلقوني باب حلب الابل على الماء حدثنا ابراهيم بن المنذر قال
حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على
الماء باب الرجل يكون له ممر او شرب في حايط او في نخل قال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للبايع وللبايع الممر والسقي حتى يرفع وكذلك
رب العرية اخبرنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع
ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وعن مالك عن نافع عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن عمر في العبد حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان
عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم قال
رخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تابعه حدثنا عبد الله
بن محمد حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن عبد الله نهى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها
وان لا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا حدثنا يحيى بن قزعة اخبرنا مالك عن
داود ابن حصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة قال رخص للنبي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة او سق او في
خمسة او سق شك داود في ذلك حدثنا زكريا بن يحيى اخبرنا ابو اسامة قال اخبرنا
الوليد بن كثير اخبرنا بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي
حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر
بالتمر الا اصحاب العرايا فانه اذن لهم قال ابو عبد الله وقال ابن اسحق حدثني
بشير مثله بسم الله الرحمن الرحيم باب في الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس
باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه او ليس حضرته حدثنا محمد قال اخبرنا اجرير
عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع صلى الله تعالى عليه وسلم
قال كيف ترى بعيرك ابتعنيه قلت نعم فبعته اياه فلما قدم المدينة غدوت
اليه بالبعير فاعطاني ثمنه حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا

الأعمش قال ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة رضي الله
تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا
من حديد ۝ باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الأويسي حدثنا سليمان عن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه
ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله ۝ باب أداء الديون وقول الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا
الأمانات إلى أهلها إلى قوله تعالى إن الله كان سميعا بصيرا حدثنا أحمد بن يونس قال
حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال كنت مع النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فلما أبصر أحدا قال ما أحب أنه يحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق
ثلث الأدينارا أرصده لدين ثم قال إن الأكثرين هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا
وهكذا وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم وقال مكانك
ونقدم عني بعيد فسمعت صوتا فأردت أن آتيه ثم ذكرت قوله مكانك حتى آتيك فلما
جاء قلت يا رسول الله الذي سمعت أو قال الصوت الذي سمعت قال وهل سمعت قلت نعم
قال أتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة قال قلت وإن فعل كذا وكذا قال نعم حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنا أبي
عن يونس قال قال ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قال أبو هريرة
رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان لي مثل أحد ذهبا
ما يسرني أن لا يمر علي ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين رواه صالح وعقيل
عن الزهري ۝ باب استقراض الإبل حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرنا سلمة
بن كهيل قال سمعت أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلا تقاضى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأغلظ له فهم أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب
الحق مقالا واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه وقالوا لا نجد إلا أفضل من سنه قال اشتروه
فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء ۝ باب حسن التقاضي حدثنا مسلم قال حدثنا
شعبة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
مات رجل فقيل له قال كنت أبايع الناس فأتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر فغفر له
قال أبو مسعود وسمعته من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ۝ باب هل يعطى أكبر من سنه
حدثنا مسدد عن يحيى عن سفيان قال حدثنا سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتقاضاه بعيرا فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أعطوه فقالوا ما نجد إلا سنا أفضل من سنه
فقال أعطوه فإن من خياركم أحسنكم قضاء ۝ باب حسن القضاء حدثنا أبو نعيم

ما كنت تقول

قال

قال حدثنا سفيان عن سلمة كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وسلم قال لرجل على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني وفى الله بك
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إن خياركم أحسنكم قضاء حدثنا خلاد حدثنا سفيان
قال حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو في المسجد قال مسعر أراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني
وزادني ۝ باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله
قال أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فسألوه أن يكلم لهم أن يقبل تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف
في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددناها فقضيتهم وبقي لنا من تمرها ۝ باب إذا قاص
أو جازفه في الدين تمرا أو غيره حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس عن هشام
عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين
وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ليشفع له إليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي
ليأخذ تمر النخل فشى فيها ثم قال لجابر جد له الذي له فأوف له الذي له فجده بعد ما رجع رسول الله صلى
تعالى عليه وسلم فأوفيه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فجاء جابر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف
أخبره بالفضل فقال أخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال له
عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليباركن فيها
۝ باب من استعاذ من الدين حدثنا إسمعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق
عن ابن شهاب عن عروة ابن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يدعو في الصلوة اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر
ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله قال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف
۝ باب الصلوة على من ترك دينا حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت
عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته
ومن ترك كلا فإلينا حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر قال حدثنا فليح عن هلال
بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤا إن شئتم النبي
أولى بالمؤمنين فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا

وسلم على ما صح لنا فارجف الحمل فتخلف على فوكزه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من
خلفه قال بعنيه وله ظهره الى المدينة فقاده قودا شديدا فقلت يا رسول الله اني بعت
عمه بعرس قال عليه السلام فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اصيب عبد الله وترك
جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال ايت اهلك فقدمت فاخبرت خالي
ببيع الحمل فلامني فاخبرته بايعاء الحمل وبالذي كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووكزه
اياه فلما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غدوت اليه بالحمل فاعطاني ثمن الحمل والحمل
وسهمي مع القوم **باب** ما ينهى عن اضاعة المال وقول الله عز وجل والله لا يحب
الفساد ولا يصلح عمل المفسدين وقال في قوله تعالى اصلوتك تامرك ان نترك ما يعبد
اباؤنا او ان نفعل في اموالنا ما نشاء وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم و
الحجر في ذلك وما ينهى عن الخداع حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبد الله ابن
دينار قال سمعت ابن عمر قال قال رجل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اني اخدع
في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل يقول حدثنا عثمان قال
حدثنا جرير عن منصور عن النخعي عن المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات وكره
لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال **باب** العبد راع في مال سيده ولا
يعمل الا باذنه حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالامام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في اهله
راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها
والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم واحسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال والرجل في
مال ابيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته **باب**
بسم الله الرحمن الرحيم ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين اليهود والمسلم حدثنا
ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال عبد الملك ابن ميسرة اخبرني قال سمعت النزال بن سبرة قال
سمعت عبد الله يقول سمعت رجلا قرأ آية سمعت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
خلافها فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
كلاكما محسن قال شعبة اظنه قال لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا حدثنا
يحيى بن قزعة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من
اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى
على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي

اوضيعا فاقليا تيني فانا مولاه **باب** مطل الغني ظلم حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى عن معمر اخبرني
وهب بن منبه عن همام منبه انه سمع ابا هريرة يقول يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مطل
الغني ظلم **باب** يلحق الحق مقال وبلغ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لصاحب الحق مقالا او نحوه
وعقوبته قال سفيان عرضه يقول مطلتني وعقوبته الحبس حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن
شعبة عن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يتقاضاه
فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا **باب** اذا وجد ماله عند
مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق به وقال الحسن اذا افلس وبين ثم اخر عقله
ولا تبعه ولا براءة وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل ان يفلس فهو
ومن عرف متاعه بعينه فهو احق به حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير حدثنا يحيى
ابن سعيد قال اخبرني ابو بكر بن محمد عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه
عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره **باب** من اخر الغريم الى الغد او نحوه وكذلك
ذلك مطلا وقال جابر اشتد الغرماء في حقوقهم في دين ابي فسألهم النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ان يقبلوا تمر حائطي فابوا فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم وقال سأغدو
عليك غدا فغدا علينا حين اصبح ودعا في تمرها بالبركة فقضيتهم **باب** من باع مال
المفلس او المعدم فقسمه بين الغرماء او اعطاه حتى ينفق على نفسه حدثنا مسدد قال حدثنا
يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال اعتق رجل غلاما له عن دبر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله فاخذ ثمنه فدفعه اليه **باب**
اذا اقرضه الى اجل مسمى او اجله في البيع وقال ابن عمر في القرض الى اجل الاداء به وان
اعطى افضل من ذراهمه ما لم يشترط وقال عطاء وعمرو بن دينار هو الى اجله في القرض
وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه قد
فعها اليه الى اجل مسمى فذكر الحديث **باب** الشفاعة في وضع الدين حدثنا موسى
حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن عامر عن جابر قال اصيب عبد الله وترك عيالا وعليه دينا
فطلبت الى اصحاب الدين ان يضعوا بعضا من دينه فابوا فاتيت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا فقال صنف تمرك كل شيء منه على
حدته عذق ابن زيد على حدته واللين على حدته والعجوة على حدته ثم احضرهم حتى
اتيك ففعلت ثم جاء صلى الله تعالى عليه وسلم فقعد عليه وكان عليه السلام يكيل
لكل رجل حتى استوفى وبقي التمر كما هو كانه لم يمس وعرفت مع النبي صلى الله تعالى عليه

فحدث فقد منه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيمة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس جاء يهودي فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك فقال من قال رجل من الانصار قال ادعوه فقال اضربته قال سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر قلت اي خبيث على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فاخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من تنشق عنه الارض فاذا انا بموسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري فيمن صعق او حوسب بصعقة الاولى حدثنا موسى قال حدثنا همام عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه ان يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل من فعل هذا بك قال فلان فلان حتى سمي اليهودي فاومأت برأسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين **باب** من رد امر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام ويذكر عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه وقال مالك اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح والقيام بشانه فان افسد بعد منعه لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وقال للذي يخدع في البيع اذا بايعت فقل لا خلابة وكره ان ياخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماله حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر قال كان رجل يخدع في البيع اذا بايع فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان يقوله حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن ابي ذئب عن محمد ابن المنكدر عن جابر ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فابتاعه منه نعيم بن النحام **باب** كلام الخصوم بعضهم في بعض حدثنا محمد قال اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الا شعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض

فحدثني

فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الك بينة قلت لا قال فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب انه تقاضا ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا فاومأ اليه اي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأنيها وكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته برداءه فجئت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ على غير ما اقرأتنيها فقال لي ارسله ثم قال له اقرأ فقرأ قال هكذا انزلت ثم قال اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا منه ما تيسر **باب** اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة وقد اخرج عمر اخت ابي بكر حين ناحت حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن ابي عدي عن شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم اخالف الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم **باب** دعوى الوصي للميت حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان عبد الله بن زمعة وسعد بن ابي وقاص اختصما الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت ان انظر ابن امة زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شبها بينا فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة **باب** التوثق ممن تخشى معرته وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير فذكر الحديث قال اطلقوا ثمامة **باب**

فاقبضه فانه ابي وقال جعيد

الربط والحبس في الحرم واشترى نافع بن عبد الحارث دار السجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر بن رضي فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر فلصفوان أربع مائة وسجن ابن الزبير بمكة
حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة
قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له
ثمامة بن أثال فربطوه بساباطة من سواري المسجد بسم الله الرحمن الرحيم **باب** الملازمة
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة وقال غيره حدثني
الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك
الأنصاري عن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد
الأسلمي دين فلقيه فلزمه فكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه
وترك نصفا **باب** التقاضي حدثنا إسحق قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم
أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية
وكان لي على العاص بن وائل دراهم فأتيته أتقاضاه فقال لا أقضيك حتى تكفر بمحمد
صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت لا والله لا أكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم يبعثك قال
فدعني حتى أموت ثم أبعث فأوتى مالا وولدا ثم أقضيك فنزلت أفرأيت الذي كفر
بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا الآية بسم الله الرحمن الرحيم **باب** في اللقطة وإذا
أخبرت اللقطة بالعلامة دفع إليه حدثنا آدم قال حدثنا شعبة وحدثني محمد بن
بشار قال حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة سمعت سويد بن غفلة قال لقيت
أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه فقال أخذت صرة بمائة دينار فأتيت بها النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال
احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت
فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري ثلثة أحوال أو حولا واحدا **باب** ضالة الإبل
حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ربيعة حدثني يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله
عما تلتقطه فقال عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها
وإلا فاستنفقها قال يا رسول الله فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال
ضالة الإبل فتمعر وجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال مالك ولها معها
حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر **باب** ضالة الغنم حدثنا إسمعيل بن
عبد الله قال حدثني سليمان عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد يقول
سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اللقطة فزعم أنه قال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة يقول يزيد إن لم تعرف استنفق بها صاحبها وكانت وديعة عنده

قال يحيى فهذا الذي لا أدري في حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو من عند نفسه ثم قال
كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يزيد
ورأيت أيضا تمعر قال كيف ترى في ضالة الإبل قال فقال معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء
وتأكل الشجر حتى يجدها ربها **باب** إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني
رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال
مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها **باب** إذا وجد
خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل وساق الحديث خرج بخطه
لعل مركبا جاء بماله فإذا هو بالخشبة فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة
باب إذا وجد تمرة في الطريق حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة
عن أنس قال مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتمرة في الطريق قال لولا أني أخاف أن تكون
من الصدقة لأكلتها وقال يحيى حدثنا سفيان حدثني منصور وقال زهير عن منصور عن طلحة
حدثنا أنس وحدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة
على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها **باب** كيف تعرف لقطة أهل
مكة وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يلتقط لقطتها إلا من
يعرفها وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تلتقط
لقطتها إلا لمعرف وقال أحمد بن سعيد حدثنا روح قال حدثنا زكريا قال حدثنا عمرو سمع
عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعضد عضاها ولا ينفر
صيدها ولا يحل لقطتها إلا لمنشد ولا يختلى خلاها فقال عباس يا رسول الله إلا الإذخر فقال
إلا الإذخر حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني
يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة قال لما فتح الله على رسوله
صلى الله تعالى عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل
وسلط عليها رسوله والمؤمنين فإنها لا تحل لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها
لا تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل
فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقيد فقال العباس إلا الإذخر فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا
فقال إلا الإذخر فقال أبو شاة رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اكتبوا لأبي شاة قلت للأوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي
سمعها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **باب** لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه

وقف هذا الكتاب الشيخ الفقيه القاضي بعد الله بن صالح بن أحمد بن صالح بن أحمد بن صالح بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المظالم والغصب

وقول الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين مقنعي رؤوسهم المقنع والمقيع واحد وقيل مجاهد مهطعين مديمي النظر ويقال مسرعين لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء يعني جوف لا عقول لهم والذر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل أولم تكونوا أقسمتم من قبل ما لكم من زوال وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال وقد مكروا مكرهم وعند الله مكرهم وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله إن الله عزيز ذو انتقام

باب قصاص المظالم

حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا نقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا وقال يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أبو المتوكل بهذا

باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا همام قال أخبرني قتادة عن صفوان بن محرز المازني قال بينما أنا أمشي مع ابن عمر أخذ بيدي إذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم أي رب حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافر والمنافقون فيقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين

باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن سالما أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة

باب العون بالنفس

حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن أبي حصين عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة

باب إعانة المظلوم

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه

باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه قال يا رسول الله فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الإبل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر دعها حتى يلقاها ربها وسقاها حتى تلقاها ربها

باب هل يأخذ اللقطة ولا يدفعها يتبع حتى لا يأخذها من لا يستحق

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة فوجدت سوطا فقالا لي ألقه فقلت لا فقالا لا فلكن إذا وجدت صاحبه وإلا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا ثم أتيته الرابعة فقال اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها فحدثت عدان قال أخبرني عن سلمة بن كهيل قال ملفيته بعرمله فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا

باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وإلا فاستنفق بها وسأله عن ضالة الإبل فتمعر وجهه فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر دعها حتى يجدها ربها وسأله عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب

باب

حدثنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا النضر أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحق قال أجد بن الكياء عن أبي بكر حدثنا عمه الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء عن أبي بكر قال انطلقت فإذا أنا برجل عن يسوق عنه فقلت إن أنت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته فقلت لعمل في عنقك من لبنة فقال نعم فقلت هل أنت حالبي قال نعم فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من البار ثم أمرته أن ينفض كفيه فقال هكذا ضرب إحدى كفيه بالأخرى فحلب كثبة من لبن وقد جعلت سول الله صلى الله عليه وسلم إداوة على فمها خرقة فصببت على اللبن حتى برد أسفله فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت ثم قال ألم يأن للرحيل قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما مالت الشمس وقعد ليصلي فرأى رجلا معتزلا فقال ما منعك يا عبد الله أن تصلي فقال أصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فإنه يكفيك ثم سار حتى اشتكى الناس الماء فنزل فدعا فلانا كان يسميه أبا بكر ودعا عليا فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها أين الماء قالت عهدي بالماء أمس هذه الساعة نفرنا خلوفا فقالا لها انطلقي إذا فانطلقت معهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته الحديث قالت فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء ففرغ فيه من أفواه مزادتيها أو سطيحتيها وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي وأمر بإناء فنودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من شاء واستقى من شاء وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء قال اذهب فأفرغه عليك وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها وايم الله لقد أقلع عنها وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدئ فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا لها فجمع لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمع لها طعاما فحملته على بعيرها ووضع الثوب على بعيرها وقال لها تعلمين ما رزئنا من مائك شيئا ولكن الله هو الذي أسقانا فأتت أهلها وقد احتبست عنهم قالوا ما حبسك يا فلانة قالت العجب لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة بين السماء والأرض أو إنه لرسول الله حقا فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه فقالت يوما لقومها ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمدا فهل لكم في الإسلام فأطاعوها فدخلوا في الإسلام

باب من أخذ الضالة ليعرفها ثم يدفعها إلى صاحبها ولا يأكلها

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ ضالة فهو ضال ما لم يعرفها

باب ضالة الإبل

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفق بها ولتكن وديعة عندك فضالة الغنم فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب فضالة الإبل فقال ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها

باب إذا وجد تمرة في الطريق

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن أبيه عن جده أنه مر على تمرة فأخذها فأكلها فألقى شقها الذي فيه التمر فقال لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها

باب لقطة الذهب

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء ربها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر فذرها حتى يلقاها ربها

باب إذا تردد البعير في الماء

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ ضالة فهو ضال ما لم يعرفها

باب

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفق بها ولتكن وديعة عندك فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب فضالة الإبل فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر فذرها حتى يلقاها رب

وإتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإبرار
المقسم حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا
وشبك بين أصابعه باب الانتصار ممن الظالم لقوله جل ذكره ولمن
انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وقوله جل ذكره لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما والذين إذا أصابهم البغي هم
هم ينتصرون قال بعضهم كانوا يكرهون أن يستذلوا فإذا قدروا عفوا باب عفو المظلوم
لقوله تعالى إن تبدوا خيرا أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا وجزاء سيئة سيئة
مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين إلى قوله العزم من سبيل باب
الظلم ظلمات يوم القيمة حدثنا عبد بن لوس حدثنا عبد العزيز الماجشون أخبرنا
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات
يوم القيمة باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع
حدثنا زكريا بن إسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها
وبين الله حجاب باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل بين مظلمته
حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لأحد من عرضه
أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه
بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه قال أبو عبد الله
قال إسماعيل بن أبي أويس إنما سمي المقبري لأنه كان ينزل ناحية المقابر قال أبو عبد الله
وسعيد المقبري هو مولى بني ليث وهو سعيد بن أبي سعيد واسم أبي سعيد كيسان
باب إذا حللها من ظلمه فلا رجوع فيه حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك أخبرنا هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية وإن امرأة خافت من بعلها
نشوزا أو إعراضا قالت الرجل يكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها
فتقول اجعلك من شأني في حل فنزلت هذه الآية في ذلك باب إذا أذن له
أو حللها ولم يبين كم هو حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم بن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام
أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا
قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده باب إثم من ظلم شيئا من
الأرض حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

يقول من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث
حدثنا حسين عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه أنه كانت بينه
وبين ناس خصومة فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين حدثنا
مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين
قال الفربري وقال أبو جعفر بن أبي حاتم قال أبو عبد الله هذا الحديث ليس بمحفوظ في كتاب
ابن المبارك إملاء علينا بالبصرة باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز حدثنا
حفص بن عمر حدثنا شعبة عن جبلة قال كنا بالمدينة فبعض أهل العراق فأصابنا سنة فكان
ابن الزبير يرزقنا التمر فكان ابن عمر يمر بنا فيقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
ألا وإن إذن الرجل منكم أخاه حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن الأعمش
عن أبي وائل عن أبي مسعود أن رجلا من الأنصار يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام فقال
لأبي شعيب اصنع لي طعاما خمسة لعلي أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فدعاه
في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاه فتبعهم رجل لم يدع فقال النبي صلى الله
عليه وسلم إن هذا قد تبعنا أتأذن له قال نعم باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام
حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال
أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرتها فخرج إليهم
فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأحسب أنه صدق
فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها
باب إذا خاصم فجر حدثنا بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان
عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا أو كانت فيه خصلة من أربع كانت فيه خصلة من
النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر
باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه وقال ابن سيرين يقاصه وقرأ وإن عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني
عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله
إن أبا سفيان رجل يمسك فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا فقال لا أجر عليك
أن تطعميهم بالمعروف حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد عن الحارث

عن عقبة بن عامر قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا
فما ترى فيه فقال لنا إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا
فخذوا منهم حق الضيف

باب ما جاء في السقائف وجلوس النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في سقيفة بني ساعدة

حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب
قال حدثني مالك وأخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عتبة أن ابن عباس
أخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم إن الأنصار اجتمعوا
في سقيفة بني ساعدة فقلت لأبي بكر انطلق بنا إليهم في سقيفة بني ساعدة

باب

لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله
لأرمين بها بين أكتافكم

باب صب الخمر في الطريق

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى
أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس قال كنت ساقي القوم في منزل
أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي
ألا إن الخمر قد حرمت قال فجرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة اخرج فاهرقها
فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم
فأنزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية

باب

أفنية الدور والجلوس عليها والجلوس على الصعدات

قالت عائشة فأتتني أم بكر
مسيداً بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فينقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم
يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة

حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا
أبو عمر حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا بد إنما هي
مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق
قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر

باب

الإبار على الطريق إذا لم يتأذ بها

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر
عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا
رجل بطريق وجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث
يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان
بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله
وإن لنا في البهائم لأجرا فقال في كل ذات كبد رطبة أجر

باب إماطة الأذى

وقال همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يميط الأذى عن الطريق صدقة

باب

العرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا

ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أشرف النبي صلى الله
عليه وسلم على أطم من آطام المدينة ثم قال هل ترون ما أرى إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع
القطر

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن
عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهما إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه فعدل
وعدلت معه بالإداوة فتبرز حتى جاء فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين
من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل لهما إن تتوبا إلى الله
فقد صغت قلوبكما فقال واعجبي لك يا ابن عباس عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث
يسوقه فقال إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا
نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وأنزل يوما فإذا نزلت جئته
من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره وإذا نزل فعل مثله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما
قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار
فصحت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني فقالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وإن أحدهن لتهجره اليوم حتى الليل فأفزعني فقلت خابت من
فعل منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي فدخلت على حفصة فقلت أي حفصة أتغاضب إحداكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل فقالت نعم فقلت خابت وخسرت أفتأمن أن
يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم ولا
تراجعيه في شيء ولا تهجريه واسأليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك
وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عائشة وكنا تحدثنا أن غسان تنعل
النعال لغزونا فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال أنائم
هو ففزعت فخرجت إليه وقال حدث أمر عظيم قلت ما هو جاءت غسان قال لا بل أعظم
منه وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قد قلت قد خابت حفصة
وخسرت كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر
مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فإذا هي
تبكي قلت ما يبكيك أولم أكن حذرتك أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
لا أدري هو ذا في المشربة فخرجت فجئت المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم
قليلا ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام له أسود استأذن لعمر
فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال قد ذكرتك له فصمت فانصرف حتى جلست
مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام فذكر مثله فجلست مع
الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فلما ولت
منصرفا فإذا الغلام يدعوني قال أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه فإذا هو

مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت نساءك فرفع بصره إلي فقال لا ثم قلت وأنا قائم أستأنس يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم أخرى فجلست حين رأيته يتبسم رفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان متكئا فجلس فقال أوفي شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين قالت عائشة فأنزلت آية التخيير فبدأ بي أول امرأة فقال إني ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه ثم قال إن الله قال يا أيها النبي قل لأزواجك إلى قوله عظيما قلت أفي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة

حدثنا ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال لما آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه فجلس في علية له فجاء عمر فقال أطلقت نساءك قال لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه

باب من عقل بعيره على البلاط أو بباب المسجد

حدثنا مسلم حدثنا أبو عقيل حدثنا أبو المتوكل الناجي قال أتيت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت إليه وعقلت الجمل الذي في ناحية البلاط فقلت هذا جملك فخرج فعقل الجمل فقال أليس ذلك

باب الوقوف والبول عند سباطة قوم

حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما

باب من أخذ العصا ونحوها ليتوكأ عليها في الطريق ومن حملها معه إذا خاف على نفسه

أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك فأخذه فشكر الله له فغفر له

باب إذا اختلفوا في الطريق الشتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيتركون منها

الطريق سبعة أذرع حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حبر بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا استحروا في الطريق تسعة أذرع

باب النهي أن يعير الرجل صاحبه ما يكره أن يعيره

حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جد أبي وائل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أن الليث قال الفهري وجدت بخط أبي حفص قال أبو عبد الله تفسيره أن يرفع الله منه بريد الإيمان

باب كسر الصليب وقتل الخنزير

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد

باب هل يكسر الدنان التي فيها الخمر أو تحرق الزقاق فإن كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا ينتفع بخشبه وأنى يترك في طنبور كسر فيعصى فيه شيء

حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بنا وقد نوم خيبر على ما وقد هذه النيران قال على الحمر الأنسية قال الأكثر وهاوا هرقوها قالوا ألا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا قال أبو عبد الله كأن بعضهم يقول الحمر الأنسية بنصب الألف والنون حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول البيت ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل الآية حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحدث على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانا في البيت يجلس عليهما

باب من قال ردوا علي ثوبي

حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد

باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره

حدثنا مسلم حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة

ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال
حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة
الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية

باب قسمة الغنم

حدثنا علي بن الحكم الانصاري حدثنا
ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما قال وكان
النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم بعير فندّ منها
بعير فطلبوه فاعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله
ثم قال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال اجدى
انا رجو او نخاف العدو وعدا وليست معنا مدى فنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه وكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر
فمدى الحبشة

باب القران في التمر بين الشركاء

حدثنا حلاد بن
يحيى حدثنا سفيان حدثنا جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه حدثنا ابو الوليد
حدثنا شعبة عن جبلة قال كنا بالمدينة فاصابنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن
عمر ينهانا فيقول لا تقرنوا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل
منكم اخاه

باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل

حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا
عبد الوارث حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اعتق شقصا له من عبد او شركا له في عبد وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو
عتيق والا فقد عتق منه ما عتق قال لا ادري قوله عتق منه ما عتق قول من نافع او في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن
له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه

باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه

حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول
سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم على حدود
الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها
فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا
خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان يتركوهم وما ارادوا اهلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا
جميعا

باب شركة اليتيم واهل الميراث

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي

قوله ماكان الخ كلمة ما موصولة او موصوفة وكان تامة والجار متعلق بها والجملة صلة او صفة وقوله فانهما خبر المبتدا والعائد محذوف اي يتراجعان فيها بالسوية والمراد بالخليطين المشتركان في الماشية كما سيأتي في كلام المصنف رح وقوله من خليطين الخ كلمة ما موصولة او موصوفة وكان تامة والجار متعلق بها والجملة صلة او صفة وقوله فانهما خبر المبتدا والعائد محذوف اي يتراجعان فيها بالسوية والمراد بالخليطين المشتركان في الماشية كما سيأتي في كلام المصنف رح

قوله فانهما يتراجعان بالسوية اي يرجع كل منهما على الآخر بما اخذ من الغنم زائدا على قدر حصته بالسوية بينهما فيرجع من له الاكثر على من له الاقل بقدر ما زاد نصيبه على نصيب الآخر ويرجع من له الاقل على من له الاكثر بقدر ما نقص نصيبه عن نصيب الآخر فيتساويان في القدر الذي اخذ كل منهما وهذا هو المراد بالتراجع بينهما وهو شركان قد زال الشيوع عن كل نصيب بقدر ما يخصه

قوله فانهما يتراجعان بالسوية اي يرجع كل منهما على الآخر بما اخذ من الغنم زائدا على قدر حصته بالسوية بينهما فيرجع من له الاكثر على من له الاقل بقدر ما زاد نصيبه على نصيب الآخر ويرجع من له الاقل على من له الاكثر بقدر ما نقص نصيبه عن نصيب الآخر فيتساويان في القدر الذي اخذ كل منهما وهذا هو المراد بالتراجع بينهما وهو شركان قد زال الشيوع عن كل نصيب بقدر ما يخصه

قوله من خليطين الخ كلمة ما موصولة او موصوفة وكان تامة والجار متعلق بها والجملة صلة او صفة وقوله فانهما خبر المبتدا والعائد محذوف اي يتراجعان فيها بالسوية والمراد بالخليطين المشتركان في الماشية كما سيأتي في كلام المصنف رح

قوله ماكان الخ كلمة ما موصولة او موصوفة وكان تامة والجار متعلق بها والجملة صلة او صفة وقوله فانهما خبر المبتدا والعائد محذوف اي يتراجعان فيها بالسوية والمراد بالخليطين المشتركان في الماشية كما سيأتي في كلام المصنف رح

قوله ماكان الخ كلمة ما موصولة او موصوفة وكان تامة والجار متعلق بها والجملة صلة او صفة وقوله فانهما خبر المبتدا والعائد محذوف اي يتراجعان فيها بالسوية والمراد بالخليطين المشتركان في الماشية كما سيأتي في كلام المصنف رح

فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا واوجس الرسول والقصعة حتى وعوا فدفع القصعة الصحيحة وجلس على المكسورة وقالا ان ابي يقرئك السلام حدثنا يحيى بن ايوب اخبرنا حميد حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

باب اذا هدم حائطا فليبن مثله

حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا حرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج يصلي فجاءته امه فدعته فابى ان يجيبها فقال ايصلي ثم اتته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فقالت امرأة لافتنن جريجا فعرضت له فكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته فانزلوه وسبوه فتوضا وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين

كتاب الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة او قصة قصة

لما لم ير المسلمون في النهد باسا ان ياكل هذا بعضا وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب والقران في التمر حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلثمائة وانا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فنى فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثمانية عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر برحل فرحل ثم مرت تحتهما فلم تصبهما حدثنا بشر بن مرحوم حدثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال خفت ازواد القوم وامملقوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فاذن لهم فلقيهم عمر فاخبروه فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس ياتون بفضل ازوادهم فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرّك عليه ثم دعاهم باوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي حدثنا ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فنخرج ونحن نقصر قدر ما بين صلاتنا يعني الظهر والعصر ففي كل كما نضيء قبل ان تغرب الشمس حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حماد بن اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم

باب

قوله هذا يعينه مذهب ابي حنيفة و واستشكل بانه انما يحكم في الشيوع بمثله اذا كان يمكن قسمته بالاجزاء كالدراهم ونحوها والمشاع المشترك فيه القصعة انما هو منافعها وهي لا تقبل القسمة فانما يحكم فيها بالتهايؤ وهو ان يستعملها هذا يوما وهذا يوما وهذا هو الذي يقتضيه مذهبنا ايضا فيما لا يقبل القسمة كالحمام والرحى والبئر والطريق الخاص والدار الصغيرة ونحو ذلك وقد يقال ان الشيوع في القصعة ليس في منافعها بل في عينها لان كل جزء منها مشترك بينهما فيمكن ان يقال ان كل واحد منهما يستعمل جميع القصعة لكن لا يمكن ان يستعملها كلها في وقت واحد فيستعملها كل واحد منهما في وقت بقدر حقه فيها وهذا ممكن فيما لا يقبل القسمة بالاجزاء فتامل

قوله ولم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكر ذلك لان الاشعريين لم يكونوا بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قدموا المدينة بعد ذلك

قوله وليس بمحكم على اطلاقه الخ اي ليس الحكم بالتهايؤ في كل ما لا يقبل القسمة بالاجزاء على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يتضرر احدهما بالتهايؤ كما لو كان احدهما يحتاج الى استعمال الرحى في كل يوم لحاجته الى الطحن دون الآخر فانه لا يمكن من التهايؤ حينئذ لتضرره بذلك

قوله وانما يتراجعان بالسوية الخ اي يرجع كل منهما على الآخر بما اخذ من الغنم زائدا على قدر حصته بالسوية بينهما فيرجع من له الاكثر على من له الاقل بقدر ما زاد نصيبه على نصيب الآخر ويرجع من له الاقل على من له الاكثر بقدر ما نقص نصيبه عن نصيب الآخر فيتساويان في القدر الذي اخذ كل منهما وهذا هو المراد بالتراجع بينهما وهو شركان قد زال الشيوع عن كل نصيب بقدر ما يخصه

قوله هذا يعينه مذهب ابي حنيفة و واستشكل بانه انما يحكم في الشيوع بمثله اذا كان يمكن قسمته بالاجزاء كالدراهم ونحوها والمشاع المشترك فيه القصعة انما هو منافعها وهي لا تقبل القسمة بالاجزاء فانما يحكم فيها بالتهايؤ وهو ان يستعملها هذا يوما وهذا يوما وهذا هو الذي يقتضيه مذهبنا ايضا فيما لا يقبل القسمة بالاجزاء كالحمام والرحى والبئر والطريق الخاص والدار الصغيرة ونحو ذلك وقد يقال ان الشيوع في القصعة ليس في منافعها بل في عينها لان كل جزء منها مشترك بينهما فيمكن ان يقال ان كل واحد منهما يستعمل جميع القصعة لكن لا يمكن ان يستعملها كلها في وقت واحد فيستعملها كل واحد منهما في وقت بقدر حقه فيها وهذا ممكن فيما لا يقبل القسمة بالاجزاء فتامل

قوله وليس بمحكم على اطلاقه الخ اي ليس الحكم بالتهايؤ في كل ما لا يقبل القسمة بالاجزاء على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يتضرر احدهما بالتهايؤ كما لو كان احدهما يحتاج الى استعمال الرحى في كل يوم لحاجته الى الطحن دون الآخر فانه لا يمكن من التهايؤ حينئذ لتضرره بذلك

قوله ولم يكن ذلك الخ ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكر ذلك لان الاشعريين لم يكونوا بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قدموا المدينة بعد ذلك

قوله وانما يتراجعان بالسوية الخ اي يرجع كل منهما على الآخر بما اخذ من الغنم زائدا على قدر حصته بالسوية بينهما فيرجع من له الاكثر على من له الاقل بقدر ما زاد نصيبه على نصيب الآخر ويرجع من له الاقل على من له الاكثر بقدر ما نقص نصيبه عن نصيب الآخر فيتساويان في القدر الذي اخذ كل منهما وهذا هو المراد بالتراجع بينهما وهو شركان قد زال الشيوع عن كل نصيب بقدر ما يخصه

قوله ماكان الخ كلمة ما موصولة او موصوفة وكان تامة والجار متعلق بها والجملة صلة او صفة وقوله فانهما خبر المبتدا والعائد محذوف اي يتراجعان فيها بالسوية والمراد بالخليطين المشتركان في الماشية كما سيأتي في كلام المصنف رح

قوله ماكان الخ كلمة ما موصولة او موصوفة وكان تامة والجار متعلق بها والجملة صلة او صفة وقوله فانهما خبر المبتدا والعائد محذوف اي يتراجعان فيها بالسوية والمراد بالخليطين المشتركان في الماشية كما سيأتي في كلام المصنف رح

وفي رواية ابي داود فاتته امه بعد فقالت امه مرّ فاتته امه فقالت اي جريج اشرف حتى انظر اليك فقال اللهم امي وصلاتي فاختار صلاته على امه فرجعت ثم اتته في الثانية فقالت يا جريج اشرف حتى انظر اليك فقال اللهم امي وصلاتي فاختار صلاته على امه فرجعت ثم اتته في الثالثة فقالت اي جريج اشرف حتى انظر اليك فقال اللهم امي وصلاتي فاختار صلاته على امه فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات فتذاكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتنن لكم جريجا فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان يأوي الى صومعته فامكنته من نفسها فحملت فولدت غلاما فقالت ولدي من جريج فاتوه وكسروا صومعته وانزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم اتى الغلام فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين

كتاب الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة او قصة قصة

لما لم ير المسلمون في النهد باسا ان ياكل هذا بعضا وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب والقران في التمر حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلثمائة وانا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فنى فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثمانية عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر برحل فرحل ثم مرت تحتهما فلم تصبهما حدثنا بشر بن مرحوم حدثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال خفت ازواد القوم وامملقوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فاذن لهم فلقيهم عمر فاخبروه فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس ياتون بفضل ازوادهم فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرّك عليه ثم دعاهم باوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي حدثنا ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فنخرج ونحن نقصر قدر ما بين صلاتنا يعني الظهر والعصر ففي كل كما نضيء قبل ان تغرب الشمس حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حماد بن اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم

باب

قوله هذا يعينه مذهب ابي حنيفة و واستشكل بانه انما يحكم في الشيوع بمثله اذا كان يمكن قسمته بالاجزاء كالدراهم ونحوها والمشاع المشترك فيه القصعة انما هو منافعها وهي لا تقبل القسمة بالاجزاء فانما يحكم فيها بالتهايؤ وهو ان يستعملها هذا يوما وهذا يوما وهذا هو الذي يقتضيه مذهبنا ايضا فيما لا يقبل القسمة بالاجزاء كالحمام والرحى والبئر والطريق الخاص والدار الصغيرة ونحو ذلك وقد يقال ان الشيوع في القصعة ليس في منافعها بل في عينها لان كل جزء منها مشترك بينهما فيمكن ان يقال ان كل واحد منهما يستعمل جميع القصعة لكن لا يمكن ان يستعملها كلها في وقت واحد فيستعملها كل واحد منهما في وقت بقدر حقه فيها وهذا ممكن فيما لا يقبل القسمة بالاجزاء فتامل

قوله وليس بمحكم على اطلاقه الخ اي ليس الحكم بالتهايؤ في كل ما لا يقبل القسمة بالاجزاء على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يتضرر احدهما بالتهايؤ كما لو كان احدهما يحتاج الى استعمال الرحى في كل يوم لحاجته الى الطحن دون الآخر فانه لا يمكن من التهايؤ حينئذ لتضرره بذلك

قوله ولم يكن ذلك الخ ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكر ذلك لان الاشعريين لم يكونوا بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قدموا المدينة بعد ذلك

قوله وانما يتراجعان بالسوية الخ اي يرجع كل منهما على الآخر بما اخذ من الغنم زائدا على قدر حصته بالسوية بينهما فيرجع من له الاكثر على من له الاقل بقدر ما زاد نصيبه على نصيب الآخر ويرجع من له الاقل على من له الاكثر بقدر ما نقص نصيبه عن نصيب الآخر فيتساويان في القدر الذي اخذ كل منهما وهذا هو المراد بالتراجع بينهما وهو شركان قد زال الشيوع عن كل نصيب بقدر ما يخصه

حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب اخبرني عروة انه سأل عائشة رضي الله عنها وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله ذلك ادنى الا تعولوا فقالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه ماله وجماله فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء الى قوله وترغبون ان تنكحوهن والذي ذكر الله ان يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قال وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن يعني رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن

باب الاشتراك في الارض وغيرها

وعيرها حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

باب اذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة

حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف

حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو عاصم عن عثمان يعني ابن الاسود قال اخبرني سليمان بن ابي مسلم قال سألت ابا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت انا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت انا وشريكي زيد بن ارقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه

باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة

حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها

باب قسمة الغنم والعدل فيها

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت

باب الشركة في الطعام وغيره

وذكر ان رجلا ساوم سيفا فعرض اخر وقال اعرف هذا فقال اجل فاشتراه فجاء به الى رحله فاخرج احد السيفين فباع وقال اتيتك بالسيف فهل تريد شيئا فقال لا فاعطاه السيف فضربه به حتى برد وترك السيف وذهب

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

باب اذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها

الاصباغ والاساكفة وانهم تسعة أبيات ۞ باب مَنْ ارْتَهَنَ دِرْعَهُ حدثنا مسدد حدثنا
عبد الواحد حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف فقال ابراهيم
حدثنا الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي
طعاما الى اجل ورهنه درعه ۞ باب رهن السلاح حدثنا علي بن عبد الله
سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه اذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة انا فاتاه فقال
اردنا ان تسلفنا وسقا او وسقين فقال ارهنوني نساءكم قالوا كيف نرهنك
نساءنا وانت اجمل العرب قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهن ابناءنا فيسب
احدهم فيقال رهن بوسق او وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة قال
سفيان يعني السلاح فوعده ان يأتيه فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه
باب الرهن مركوب ومحلوب وقال مغيرة عن ابراهيم يركب الصالة بقدر
علفها ويحلب بقدر علفها والرهن مثله حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا عن عامر عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن يركب
بنفقته ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا
زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن يركب
بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب
ويشرب النفقة ۞ باب الرهن عند اليهود وغيرهم حدثنا قتيبة حدثنا
جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعه ۞ باب اذا اختلف الراهن
والمرتهن ونحوه البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا
نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتبت الى ابن عباس فكتب الي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير
عن منصور عن ابي وائل قال قال عبد الله رضي الله عنه من حلف على يمين يستحق بها
مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فقرا الى عذاب اليم ثم ان الاشعث بن قيس
خرج الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قال فحدثناه قال فقال صدق لفي والله انزلت
كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه قلت انه اذا يحلف ولا يبالي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله
وهو عليه غضبان قال فانزل الله تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى وهم عذاب اليم ۞ بسم الله الرحمن الرحيم

وكان كعب قد خرج من المدينة الى مكة لما جرى بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يمدح من قتل من اصحاب بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل من قدر عليه من المشركين بهجائه
الذي يؤذي الله ورسوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فلما قدم كعب
وحرض المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشبب بنساء
المسلمين فقد نقض العهد وآذى فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله فوجد
كان وكيلا ياتي بحوائج رسول الله صلى الله عليه وضيفه قال لرجل جالس عند رسول الله
عليه اذا قتلته كان عندك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فضربت عنقه قال البخاري
يقال ان قتله كان عند ابي نائلة قبل ان يأتي كعبا فاتاه فقتله وقد نقض العهد
بتصوير بعد اسلامه صحيح وقد كان كعب سنا قفا العهد عيني محترزا

العتق في اللغة القوة ومنه سمي العتيق من البيوت لقوته وفي الشرع عبارة عن
قوة شرعية في المملوك وهي ازالة الملك عنه وفي الرقبة ضعف شرعي وفي الجاني عجز
شرعي عن الخروج عن المظالم ومنه العتاق في الشهادة والسلطنة والتزوج وغيرها لسلبها هذه
العتاقة للعتق بقال اعتقت العبد فعتق عتاقا واعتاقا وعتاقة ولا عتاقة ولا اعتاق عند
ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة العتق اثبات الفعل المقتضى الى

في العتق وفضله وقول الله تعالى فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة
او مسكينا ذا متربة ۞ حدثنا احمد بن يونس حدثنا عاصم بن محمد قال حدثنا واقد بن محمد قال حدثني سعيد بن
ابي سعيد صاحب علي بن حسين قاله لابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل
اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال سعيد بن مرجانة
فانطلقت به الى علي بن حسين فعمد علي بن حسين الى عبد له قد اعطاه به عبد الله بن جعفر
عشرة الاف درهم او الف دينار فاعتقه ۞ باب اي الرقاب افضل حدثنا
عبد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر قال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت اي
الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قلت فان لم افعل قال تعين صانعا
او تصنع لاحرق قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على
نفسك ۞ باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات حدثنا موسى بن
مسعود حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف
الشمس تابعه علي عن الدراوردي عن هشام حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا عثام
هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت كنا نؤمر عند
الكسوف بالعتاقة ۞ باب اذا اعتق عبدا بين اثنين او امة بين الشركاء حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق حدثنا عبيد الله
بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان
لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل فعتق من العتق فاعتق منه ما اعتق حدثنا مسدد حدثنا
بشر عن عبيد الله اخبرنا حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد وكان له
من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق قال
ايوب لا ادري اشيء قاله نافع او شيء في الحديث حدثنا احمد بن مقدام حدثنا الفضيل بن
سليمان حدثنا موسى بن عقبة اخبرني نافع عن ابن عمر ان عبد الله كان يقول في العبد او الامة تكون بين شركاء
فيعتق احدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان المال الذي اعتق من المال ايا
يبلغ ثمن نصيب شركائه قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباءهم ويخلى سبيل المعتق بخبر ذلك ابن عمر

هذه قراءة ابن كثير وابي عمرو وابن عامر وحفص وقرأ الباقون فك رقبة او اطعم
فك الرقبة من الرق
حدثنا علي بن الحسين هو ابن شقيق وهو من اقران احمد بن حنبل
الحسين هو ابن واقد
من كبار التابعين وقيل له رؤية
محمد بن الحنفية
اعلاها ثمنا بفتح الهمزة واللام والظاء المعجمة
تصدق بتشديد الصاد وتخفيفها
اولاها بالمد والقصر
فك الرقبة اعتاقها
والظلة الشدة
الرقبة العبد والامة
نسبت الى الدراورد قرية من قرى خراسان
واسمه عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن الوليد
العامري الكوفي
اعتاقا في العبد بين الشركاء كما في الرواية
من عمر زيادة ونقصان
الضمير للمال والجار نائب الفاعل
للفعل الذي قبله كما تشير اليه
الشارح الفضلاني بزيادة المعنى
التقويم وتوابعه يقع عليه
الشراء تغليبا
من اعتق بفتح العين
حر مملوك
فعتق عتق
على العتق
للمفسر الاتي
فكان له
اعتق منه ما اعتق

ويدفع الى الشركاء انصباءهم
ويخلى سبيل المعتق

ا اي قيمة نصيب شركائه
ف اي قيمة استواء من غير زيادة ولا نقص
وقيمة نصب مفعول مطلق

في العتق

الساعة أن تلد الأمة ربتها حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن
الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت إن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن
يقبض ابن وليدة زمعة قالت فأتاني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفتح أخذ
سعد بن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل معه بعبد بن زمعة
فقال سعد يا رسول الله هذا أخي إن وليدة زمعة ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس به فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو لك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراش أبيه ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة لما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم

باب جواز بيع المدبر حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا
شعبة حدثنا عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أعتق رجل
منا عبدا له عن دبر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه قال جابر مات العلام
عام أول

باب بيع الولاء وهبته حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله
بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الولاء وعن هبته حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة قالت جاءتني بريرة فاشترطي أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق فأعتقتها فدعا النبي صلى الله
عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت
نفسها

باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركا وقال ابن
عباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا وكان علي قد أصيب
في تلك الغنيمة التي أصاب منها من أخيه عقيل وعمه عباس حدثنا إسمعيل بن عبد الله
إسمعيل بن إبراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال حدثني أنس رضي الله
عنه أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا
فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما

باب عتق المشرك
حدثنا عبيد بن إسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام أخبرني أبي أن حكيم بن حزام أعتق
في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة
قال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أرأيت أشياء كنت
أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها يعني أتبرر بها قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أسلمت على ما سلف لك من خير

باب من ملك من العرب
رقيقا وهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل
يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرني الليث بن سعد عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحق وجويرية ويحيى بن سعيد
وإسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا

باب
إذا أعتق نصيبا له في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة حدثنا
أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم سمعت قتادة قال حدثنا النضر بن أنس
بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من
أعتق شقيصا من عبد ح وحدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة
عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أعتق نصيبا أو شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قوم عليه
فاستسعي به غير مشقوق عليه تابعه جماج بن حجاج وابان وموسى بن خلف عن قتادة
فاختصره شعبة

باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه
الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى ولأنية للناسي والخطئ حدثنا الحميدي
حدثنا سفيان حدثنا مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل
أو تكلم حدثنا محمد بن كثير عن سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن
وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال الأعمال
بالنية ولامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته
إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه

باب إذا قال
رجل لعبده هو لله ولوى العتق والإشهاد في العتق حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن
محمد بن بشر عن إسمعيل عن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل يريد
الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة
جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا
غلامك قد أتاك فقال أما إني أشهدك أنه حر فإلي فهو حين يقول هذا كلمة من طوطها
وعناها على أنها من دارة الكفر نجت حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة حدثنا
إسمعيل عن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
قلت في الطريق يا كلمة من طوطها وعناها على أنها من دارة الكفر نجت قال وأبق مني غلام
لي في الطريق قال فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته فبينا أنا عنده إذ
طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك
فقلت هو حر لوجه الله فأعتقه قال أبو عبد الله لا يقال لوكريب عن أبي أسامة حدثنا
شهاب بن عباد حدثنا إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن إسمعيل عن قيس قال لما
أقبل أبو هريرة ومعه غلامه وهو يطلب الإسلام فضل أحدهما صاحبه بهذه وذكر لما أني
أشهدك أنه لله

باب إذا قال الوالد لولده وقد أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشترط

عقيل عن ابن شهاب ذكر عروة أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال
إن معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما المال
وإما السبي وقد كنت استأنيت بهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع
عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد
إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام النبي صلى الله عليه
وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم جاؤنا تائبين وإني
رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب
أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس
طيبنا لك ذلك قال إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا
عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن وقال الليث قال
عباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا حدثنا
علي بن الحسن بن شقيق أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن عون قال كتبت إلى نافع فكتب إلي أن
النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على
الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية حدثني به عبد الله بن
عمر وكان في ذلك الجيش حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن
أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال رأيت أبا سعيد هنا لثه فقال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي
العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا الغربة وأحببنا العزل فسألنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة
إلا وهي كائنة حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي
زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا أزال أحب بني تميم منذ ثلاث سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم سمعته يقول هم أشد أمتي على الدجال قال
وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا
وكانت سبية منهم عند عائشة فقال أعتقيها فإنها من ولد إسمعيل باب
فضل من أدب جاريته وعلمها حدثنا إسحق بن إبراهيم سمع محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي
عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية
فعلمها فأحسن إليها وأعتقها وتزوجها كان له أجران باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون وقوله تعالى واعبدوا الله
ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين إلى قوله

قوله أخبراه إلى هذه الرواية مرسلة لأن مروان لا صحبة له وأما المسور فلم يحضر القصة لأنه إنما قدم مع
أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين وقع في نسب المصطلق وهم من بعض من
الإملاء في مسند المسور أو مروان ووقع في أول الشروط من طريق شيخ المؤلف يحيى بن بكير عن عقيل عن
ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية ق

مخالا الأفخر وه قال أبو عبد الله ذي القربى القريب والجنب الغريب الجار الجنب يعني الصاحب
في السفر حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا واصل الأحدب قال سمعت
المعرور بن سويد قال رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة
فسألناه عن ذلك فقال إني سابيت رجلا فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لي النبي صلى الله عليه وسلم أعيرته بأمه ثم قال إنا إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن
كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن
كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين حدثنا محمد بن كثير
أخبرنا سفيان عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم أيما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها وأعتقها وتزوجها
فله أجران وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله
أخبرنا يونس عن الزهري سمع سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله
والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك حدثنا إسحق بن نصر حدثنا أبو أسامة عن الأعمش
حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما لأحدهم يحسن عبادة
ربه وينصح سيده باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي
وقال الله تعالى والصالحين من عبادكم وإمائكم الآية وقال عبدا مملوكا والفاسيدها
لدى الباب وقال من فتياتكم المؤمنات وقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم
واذكرني عند ربك سيدك ومن سيدكم حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني
نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا نصح العبد سيده وأحسن عبادة ربه
كان له أجره مرتين حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى
سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران حدثنا محمد أخبرنا عبد
عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك اسق ربك وليقل سيدي
ومولاي ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي حدثنا أبو
النعمان حدثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من أعتق نصيبا له من عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته يقوم عليه قيمة عدل
وأعتق من ماله وإلا فقد عتق منه ما عتق حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله
قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم

قوله فليطعمه مما يأكل قال ربيعة بن عبد الرحمن لو أن رجلا عمل لنفسه سبعة أعمال كلف منها ما شاء لكان يدا لذلك الناس وكان يعتق اطعمه مما يأكل منه لأن من غمل الطعام كلفته قوله ولا يلبسه مما يلبس لأن من غمل المعالجة كلفته لعلم المدبس ق

قوله عبدي أو أمتي كره بعض العلماء هذه اللفظة لما فيها من تعظيم العبد وتسميته بما يسمى به الله تعالى وهو السيد والمولى وأجاز بعضهم استعمال ذلك لقوله تعالى اذكرني عند ربك وقوله ارجع إلى ربك وقوله إنه ربي أحسن مثواي وقوله اعبدوا ربكم وقوله ربك أعلم بهم وقوله ربك أعلم بما في نفوسكم وقوله ربك أعلم بمن ضل عن سبيله وقوله ربك أعلم بمن في السماوات والأرض وقوله ربك أعلم بمن اهتدى وقوله ربك أعلم بمن يضل عن سبيله وقوله ربك أعلم بمن هو أضل سبيلا وقوله ربك أعلم بمن هو أعلم بالمهتدين وقوله ربك أعلم بمن هو أعلم بالمتقين وقوله ربك أعلم بمن هو أعلم بالمفسدين وقوله ربك أعلم بمن هو أعلم بالمصلحين وقوله ربك أعلم بمن هو أعلم بالمؤمنين وقوله ربك أعلم بمن هو أعلم بالكافرين وقوله ربك أعلم بمن هو أعلم بالظالمين وقوله ربك أعلم بمن هو أعلم بالمشركين وقوله ربك أعلم بمن هو أعلم بالمنافقين وقوله ربك أعلم بمن هو أعلم بالمرتدين وقوله ربك أعلم بمن هو أعلم بالمعتدين وقوله ربك أعلم بمن هو أعلم بالمسرفين وقوله ربك أعلم بمن هو أعلم بالمتكبرين وقوله ربك أعلم بمن هو أعلم بالمتجبرين وقوله ربك أعلم بمن هو أعلم بالمتعالين وقوله ربك أعلم بمن هو أعلم بالمتكبرين وقوله ربك أعلم بمن هو أعلم بالمتجبرين وقوله ربك أعلم بمن هو أعلم بالمتعالين

قوله لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ولأن فيها نوع تعظيم لا يليق بالمخلوق ق

قوله مفعول مطلق والعدل الاستواء أي قيمة استواء لا زيادة ولا نقص ق

راع فمسئول عن رعيته فالامير الذى على الناس راع وهو مسئول عنهم والرجل
راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة
عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا سفيان عن الزهرى حدثنى عبيد الله
سمعت ابا هريرة وزيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة
فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها فى الثالثة او الرابعة بيعوها
ولو بضفير

باب اذا اتاه خادمه بطعامه

حدثنا شعبة قال اخبرنى محمد بن زياد سمعت ابا هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين
او اكلة او اكلتين فانه ولى علاجه

باب العبد راع فى مال سيده

ونسب النبى صلى الله عليه وسلم المال الى السيد حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى اخبرنى سالم
بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كلكم راع ومسئول عن رعيته فالامام راع ومسئول عن رعيته والرجل فى اهله راع
وهو مسئول عن رعيته والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسئولة عن رعيتها والخادم
فى مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته قال سمعت هؤلاء من النبى صلى الله عليه
وسلم واحسب النبى صلى الله عليه وسلم قال والرجل فى مال ابيه راع ومسئول عن رعيته
فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا ابن وهب قال حدثنى مالك بن انس قال واحسبنى ابن فلان
عن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم و
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابى هريرة رضى عن
النبى صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه

فى المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب اثم من قذف مملوكه

المكاتب

باب المكاتب ونجومه فى كل سنة نجم وقوله والذين يبتغون الكتاب مما
ملكت ايمانكم كاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذى اتاكم وقال روح عن ابن
جريج قلت لعطاء اواجب على اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا وقال عمرو
بن دينار قلت لعطاء ماثرة عن احد قال لا ثم اخبرنى ان موسى بن انس اخبره ان سيرين
سيألها كاتبا وكان كثير المال فابى فانطلق سيرين الى عمر رضى الله عنه فقال كاتبه
فابى فضربه بالدرة ويتلو عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه وقال ليث حدثنى ابو نفر
عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها وكتابتها
خمسة اواق نجمت عليها فى خمس سنين فقالت لها عائشة ويقيت فيها ارأيت ان
عددت لهم عدة واحدة ايبيعك اهلك فاعتقك فتكون ولاءك لى فذهبت بريرة

ومسئول عن رعيته وهذا موضع الترجمة لانها داخلة فى خدمة
زوجته وغيرها يقوم عليهم تلك
المرأة فى النفقة والحسن
العشرة وقد

عن جلدة نصف جلدة الحرة سواء
كانت محصنة او غير محصنة لان الامة لا تحصل
وصف كمال ولا يكون النقص من الرق
وكذا العصمة والجنون والمغمى كالامة

فبيعوها بالضاد المعجمة
اى جبل ممتد
او منسوج من
الشعر وقد

معطوف على يقذفه
تقديره فليجلده
معه فى مجلسه

يعنى لقمتى
او لقمتين وقد

وكان ابن وهب سمعه من مالك وليث
على الاخر وكان ابن وهب حريصا
على تميز ذلك اذا اداه وذكر فى مرآيته
عن المستملى قال ابو اسحق قال ابو جرير
الذى قال فيه ابن هو قول ابن وهب
وهو اى امهم ابن سمعان يعنى محمد الله من زياد عن سليمان بن
سمعان المدنى وقد اخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من
طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن الفارابى قال

فسمعت
حدثنا ابو ثابت محمد بن عبد الله المزنى
فذكر الحديث لكن قال ليث بدل قوله حدثنى معنى التشبيب
ان فلانا ابن سمعان فكاتب وجه التشبيب حفظ
البخارى كون عند فى الصحيح عالما
لضعفه وانه مشهور بالضعة
بين اهل الحديث كذا فى
والعدد وغيره فهما الا حديث
ب البخارى خارج الصحيح لسببه
لكن ليس له فى الصحيح الا هذا
الموضع على انه لم يتفرد بسوق المتن من
طريقه مع كونه معروفا بالرواية
على انه قد توبع فى رواية همام عن ابى هريرة

فكاتبوهم اشترط الشافعى الحيلولة بناء على ان
الكتابة من القسم الذى لا يحصل الا بالمطالبة
ليحصل القدرة على الاداء وجوز الحنفية والمالكية الكتابة
حالا ومؤجلا ومنجما وغير منجم لان الله تعالى لم يذكر
النجم مختصرا

على عشرين الف درهم الى

خمسة اواق

كان من سبى هوازن اسره قريب الكرفى
فاشتراه انس فى خلافة ابى
وكره ابن جبان فى ثقاة
التابعين

قوله فى المكاتب هكذا وقع
من غير ذكر لفظ كتاب والاباب
والبسملة موجودة فى الكلمة قد
العينى ثم ضبط الكلمة بفتح
الكاف الفوقية وكسرها يقال
بعض الشراح الرقيق الذى كاتبته
مولاه على مال له وقد يستخدم الشورة عرفية فى المعنى
اذا اداه اذا عتق وانما عرفوه الى يحل الكتابة هو العقد
الرق وتحرير الذات هو الذى يؤديها المكاتب
بينهما عقد الكتابة انتهى وهو
تقتضى قراءة الكلمة بالوجهين
تأمل ان يتقون الكتابة والمكاتب
على طلوع الفجر فانه لا يحل لاحد
وان تعذل الرجل المملوك كاتبك الف فعجل احدهم
عالما الف مثلا فجاء بها اليه
واما طلع الفجر الفلانى ادى
واما عجز عن بعض النجوم و حقت
تحقيقا كل نجم رهنا ما ان يكون
من الكتابة لان المكاتب
على نفسه عتقه اذا ادى المال
الولاء لمن اعتق وان
يتمكن من ذلك
فى قوله
ان يكون منجما نجوم ثم نجم بعدها
الى بعض
كاتبه فى عبد الله بن سرجس
بفتح الصاد قال
الكتابة فاجاب مسألته
والذين يبتغون الكتاب

الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا الا ان يكون لنا الولاء قالت عائشة فدخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو
باطل شرط الله احق واوثق

باب ما يجوز من شروط المكاتب

ومن اشترط شرطا
ليس فى كتاب الله فيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا اللبث عن
ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها
ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك
كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان
تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى فاعتقى فانما الولاء لمن اعتق فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما بال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله
من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق واوثق

باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال
اردت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان تشترى جارية فتعتقها فقال اهلها على ان
ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق

باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس

حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابو اسامة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت بريرة فقالت انى
كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام وقية فاعينينى فقالت عائشة ان احب اهلك
ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت ويكون ولاؤك لى فذهبت الى اهلها
فابوا ذلك عليها فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم
فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنى فاخبرته فعجلت خذيها فاعتقيها
واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق قالت عائشة رضى الله عنها فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال منكم
يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله فايما شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان
كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق فما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق
يا فلان ولى الولاء انما الولاء لمن اعتق

باب بيع المكاتب اذا رضى وقال

عائشة هو عبد ما بقى عليه شئ وقال زيد بن ثابت ما بقى عليه درهم وقال ابن
عمر هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقى عليه شئ حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت
تستعين عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها فقالت لها ان احب اهلك ان اصب لهم

فيه عن ابن عمر
عن عقيل
بنون ثم قاف

عن كتابته
اى ان شعوا ان يكون
الولاء لعائشة و

اى فى حكم الله الذى كتبه على عباده
اى هو الحق وهو العدل وما سواه باطل
فاعمل ما شئت فضيل فيها ليس
على ما به بنية عليه
الفضلاء و

والى اشترطى
مائة شرط

تعتقيها
لا يمنعك

اى طلب العود من عتقه لبعضه
ليبقى بعضه الى ان يكاتبه

اوقيه
اوقية

فاعينينى
من الاعانة اى اعجز عن
اداء ما فى عنق من خصائصها
اداؤه عن

فان الولاء

بالغاء فى اليونينية

كان ليس

اى فى حكم من كتابة
او اجماع

المكاتبة

قال فى الفتح والاول اصح
لقوله
الا ان رضى و

ثمنك صبة واحدة فاعتقك فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا الا
ان يكون ولاؤلنا. قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن
اعتق باب اذا قال المكاتب اشتريني واعتقني فاشتراه لذلك حدثنا
ابو نعيم حدثنا عبدالواحد بن ايمن قال حدثني ابي ايمن قال دخلت على عائشة رض
فقلت كنت غلاما لعتبة بن ابي لهب ومات وورثني بنوه وانهم باعوني من عبدالله بن
عمر وفاعتقني ابن ابي عمرو واشترط بنو عتبة الولاء فقالت دخلت بريرة وهي مكاتبة
فقالت اشتريني واعتقيني قالت نعم قالت لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي فقال لا
حاجة لي بذلك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه فذكر ذلك لعائشة فذكرت
عائشة ما قالت لها فقال اشتريها واعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاؤا فاشترتها
عائشة فاعتقتها واشترط اهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء
لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الهبة وفضلها والتحريض عليها حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن ابي ذيب عن المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المسلمات
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي حدثنا
ابن ابي حازم عن ابيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة انها قالت لعروة ابن اختي
ان كنا ننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقدت في ابيات
رسول الله صلى الله عليه وسلم نار فقلت يا خالة ما كان يعيشكم قالت الاسودان
التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار
كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم فيسقينا
باب القليل من الهبة حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان
الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو
دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت باب من
استوهب من اصحابه شيئا وقال ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا
لي معكم سهما حدثنا ابن ابي مريم حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراة من المهاجرين وكان لها غلام
نجار قال لها مري عبدك فليعمل لنا اعواد المنبر فامرت عبدها فذهب فقطع
من الطرفاء فصنع له منبرا فلما قضاه ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه
قد قضاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارسلي الى بجاؤا به فاحتمله النبي صلى الله عليه
وسلم فوضعه حيث ترون حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال حدثني محمد بن جعفر
عن ابي حازم عن عبدالله بن ابي قتادة السلمي عن ابيه قال كنت نؤما فجاء السامع رجاء

من

اشتريني

فاعتقيها

منها

لجارة

يعيشكم

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم فابصر واحمارا وحشيا
وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته فالتفت وابصرته
فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني
السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم
ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه ثم ابهم
شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد معي فادركنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد
فاكلها حتى نفدها وهو محرم فحدثني به زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة عن
النبي صلى الله عليه وسلم باب من استسقى وقال سهل قال النبي
صلى الله عليه وسلم اسقني حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني
ابو طوالة اسمه عبدالله بن عبدالرحمن قال سمعت انس رضي الله عنه يقول انا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فجلسنا له شاة لنا
ثم شبته من ماء بئرنا هذه فاعطيته وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه واعرابي عن يمينه
فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى الاعرابي فضله ثم قال الايمنون الايمنون الا فيمنوا قال
انس فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات باب قبول هدية الصيد وقبل
النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة عضد الصيد حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
شعبة عن هشام بن زيد بن انس بن مالك عن انس رضي الله عنه قال انبئنا ان تميما الطهار
فسعى القوم فلغبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث بها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوركها او فخذيها قال فخذيها الاشد فيه فقبله قلت وكل منه
قال واكل منه ثم قال بعد قبله حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب
عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس عن الصعب بن
جثامة رضي الله عنهم انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو
بالابواء او بودان فرد عليه فلما رأى ما في وجهه قال اما انا لم نرده عليك الا انا حرم
باب قبول الهدية حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا عبدة حدثنا هشام عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ادم حدثنا شعبة
حدثنا جعفر بن اياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
اهدت ام حفيد خالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا واضبا
فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب تقذرا فاكل ابن عباس
فاكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله

والتفت

نفدها

فهي سنة

فلغبوا

باب قبول الهدية

لم يرددها اليك

مرضاة

واضبا الاضب

صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا معن قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام
سال عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية
ضرب بيده فاكل معهم حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة
عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعته منه عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها اراد
ان تشتري بريرة وانهم اشترطوا ولاءها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق واهدي لها لحم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هذا تصدق على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت قال
عبد الرحمن زوجها حر او عبد قال شعبة ثم سالت عبد الرحمن عن زوجها قال لا ادري
احر ام عبد حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن
حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة
رضي الله عنها فقال عندكم شيء قالت لا الا شيء بعثت به ام عطية من الشاة التي
بعثت اليها من الصدقة قال انها قد بلغت محلها باب من اهدى الى صاحبه
وتحرى بعض نسائه دون بعض حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد
عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس يتحرون بهدايا هم يوم
وقالت ام سلمة ان صواحبي اجتمعن فذكرت له فاعرض عنها حدثنا اسمعيل قال
حدثني اخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان نساء
رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية
وسودة والحزب الاخر ام سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فاذا كانت عند
احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعث صاحب الهدية الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول من اراد ان يهدي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم هدية فليهدها اليه حيث كان من بيوت نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن فلم
يقل لها شيئا فسالنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها فكلميه قالت فكلمته حين
دار اليها ايضا فلم يقل لها شيئا فسالنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه حتى
يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا توذيني في عائشة فان الوحي لم ياتني وانا في ثوب
امراة الا عائشة قالت فقلت اتوب الى الله من اذاك يا رسول الله ثم انهن دعون فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول
ان نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابي بكر فكلمته فقال يا بنية الا تحبين ما احب

منذر
صلى الله عليه وسلم
فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية
حر او عبد
اعندكم
انه
بعثت
بن عروة
عنهن
من نسائه
فليهده
كلميه
قل
دعين
قد
ام سلمة
فقالت
ينا شدتك

قالت

قالت بلى فرجعت اليهن فاخبرتهن فقلن ارجعي اليه فابت ان ترجع فارسلن زينب بنت
جحش فاتته فاغلظت وقالت ان نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن ابي قحافة
فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها حتى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى اسكتتها
قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت ابي بكر قال ابن ابي
الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن
عبد الرحمن وقال ابو مروان عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهدايا هم يوم عائشة
وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام قالت عائشة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنت فاطمة

باب ما لا يرد من الهدية حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عزرة
بن ثابت الانصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فنا ولني طيبا قال كان
انس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب

باب من راى الهبة الغائبة جائزة حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا الليث قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب قال ذكر عروة ان المسور بن مخرمة ومروان اخبراه ان النبي صلى الله
عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن قام في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فان اخوانكم جاؤونا تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب
ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل
الناس طيبنا لك

باب المكافاة في الهبة حدثنا مسدد حدثنا عيسى
بن يونس عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عائشة

باب الهبة للولد واذا اعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الاخرين
مثله ولا يشهد عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم في العطية
وهل للوالد ان يرجع في عطيته وما ياكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى واشترى
النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا ثم اعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وحمد بن النعمان بن
بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه باب
الاشهاد في الهبة حدثنا حامد بن عمر حدثنا ابو عوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان
بن بشير وهو على المنبر يقول اعطاني ابي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى
تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهد لك يا رسول الله قال اعطيت

من يرى ان الهبة
والهدية
في الهدية

سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين ابنائكم قال فرجع فرد عطيته

باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها قال ابراهيم جائزة وقال عمر بن عبد العزيز لا رجعان واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في ان يمرض في بيت عائشة وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وقال الزهري فيمن قال لامرأته هبي لي بعض صداقك او كله ثم لم تمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال لم يرد اليها الا ان كان خلابها وان كانت اعطته عن طيب نفس ليس في شيء من امره خديعة جائزة حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله قالت عائشة لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد وجعه استأذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بين العباس وبين رجل اخر قال عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي هل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج فهو جائز ان لم تكن سفيهة فان كانت سفيهة لم يجز وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله عن اسماء قالت قلت يا رسول الله مالي مال الا ما ادخل علي الزبير فاتصدق قال تصدقي ولا توعي فيوعى عليك حدثنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة بنت الحارث اخبرته انها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال اوفعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتيها اخوالك كان اعظم لاجرك وقال بكر بن مضر عن عمرو عن بكير عن كريب ان ميمونة اعتقت حدثنا جنادة بن موسى قال اخبرنا ابو اسامة قال اخبرنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من بدأ بالهدية وقال بكر عن عمرو وعن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة لها فقال لها لو وصلت بعض اخوالك كان اعظم لاجرك حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابن عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا باب من لم يقبل الهدية لعلة وقال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة حدثنا ابو اليمان

قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان وهو محرم فرده فقال الصعب فلما عرف في وجهي رده علي قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن الاتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي قال فهلا جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر اهدي له ام لا والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منه شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة له خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفر ابطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلثا باب اذا وهب هبة او وعد ثم مات قبل ان يصل اليه وقال عبيدة ان ماتا وكانت وصلت الهدية والهدي له حتى تقبضه لورثته وان لم تكن فصلت فهي لورثة الذي اهدى وقال الحسن ان مات قبل ان يرى لورثته المهدى له اذا قبضه الرسول حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا المنكدر قال سمعت جابرا قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا فلم يقدم حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم فامر ابو بكر مناديا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأتنا فاتيته فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم وعدني فحثى لي ثلثا باب كيف يقبض العبد والمتاع وقال ابن عمر كنت على بكر صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو لك يا عبد الله حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة ان قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة منها شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأنا هذا لك قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة باب اذا وهب هبة فقبضها الا ولم يقل قبلت حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال وقعت بامرأتي في رمضان قال فهل تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال فجاء رجل من الانصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر فقال اذهب بهذا فتصدق به قال على احوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا ثم قال اذهب فاطعمه اهلك باب اذا وهب دينا على رجل قال شعبة عن الحكم هو جائز ووهب الحسن بن علي لرجل دينه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له عليه حق فليعطه او ليحلله منه وقال جابر قضى ابي وعليه دين فمشى النبي صلى الله عليه وسلم عرماءه ان يقبلوا تمر حائطي ويحللوا ابي حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال حدثنا يونس ح وقال الليث حدثني يونس عن

فصلت ٢

لو اعطيتها ٢
اعتقته ٢

ابن شهاب قال حدثني ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان اباه قتل يوم احد شهيدا
فاشتد الغرماء في حقوقهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فسألهم ان يقبلوا
ثمر حائطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطي ولم يكسره
لهم ولكن قال سأغدو عليك قال فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل فدعا في ثمره بالبركة
فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية ثم جئت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو جالس فاخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر وهو جالس
يا عمر فقال عمر لا تكون قد علمنا انك رسول الله والله انك لرسول الله **باب** هبة الواحد
للجماعة وقالت اسماء للقسيم بن محمد وابن ابي عتيق ورثت عن اختي عائشة مالا ابا لغابة وقد
اعطاني معاوية بمائة الف فهو لكما حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا مالك عن
ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب وعن يمينه غلام
وعن يساره الاشياخ فقال للغلام ان اذنت لي اعطيت هؤلاء فقال ما كنت لاوثر
بنصيبي منك يا رسول الله احدا فتله في يده **باب** الهبة المقبوضة وغير المقبوضة
المقسومة وغير المقسومة وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ما غنموا منهم
وهو غير مقسوم لهوازن حدثنا ثابت قال حدثنا مسعر عن محارب عن جابر قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وقضاني وزادني حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر
قال حدثنا شعبة عن محارب قال سمعت جابر بن عبد الله قال بعت من النبي صلى الله عليه
بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال ائت المسجد فصل ركعتين فوزن قال شعبة اراه فوزن
لي فارجح فما زال منها شيء حتى اصابها اهل الشام يوم الحرة حدثنا قتيبة عن مالك عن ابي
حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب وعن يمينه غلام
وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله
لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله في يده حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني ابي عن
شعبة عن سلمة قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة قال كان لرجل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم دين فجاء يتقاضاه فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا له سنا
فاعطوه اياه فقالوا لا نجد الا سنا هي افضل من سنه قال فاشتروها فاعطوها اياه
فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء **باب** اذا وهب جماعة لقوم حدثنا
يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ان مروان بن الحكم والمسور
بن مخرمة اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان
يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى
الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت وكان النبي صلى الله عليه وسلم
انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام في المسلمين فاثنى على الله

بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤنا تائبين واني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم
فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من
اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا يا رسول الله لهم فقال لهم
انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امرهم فرجع الناس فكلمهم
عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا واذنوا فهذا الذي
بلغنا من سبي هوازن قال ابو عبد الله وقوله فهذا الذي بلغنا من قول الزهري **باب**
من اهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو احق ويذكر عن ابن عباس ان جلساؤه شركاؤه
ولم يصح حدثنا ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه فقالوا
لم نجد الا امرا هو خير من سنه قال اعطوه فان خيركم احسنكم قضاء
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر انه كان مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر وكان على بكر صعب لعمر وكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول
ابوه يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بعنيه قال عمر هو لك فاشتراه ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت **باب**
اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز وقال الحميدي حدثنا سفيان قال حدثنا
عمرو عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فباعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله
باب هدية ما يكره لبسها حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله
لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد قال انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم
جاءت حلل فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر وقال اكسوتنيها
وقلت في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له بمكة مشركا
حدثنا محمد بن جعفر ابو جعفر قال حدثنا ابن فضيل عن ابيه عن نافع عن ابن عمر قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها وجاء علي فذكرت له ذلك فذكره للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت على بابها سترا موشيا فقال مالي وللدنيا فاتاها علي فذكر
ذلك لها فقالت ليأمرني فيه بما شاء قال ترسل به الى فلان اهل بيت بهم حاجة حدثنا حجاج
بن منهال قال حدثنا شعبة قال اخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي
قال اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها
بين نسائي **باب** قبول الهدية من المشركين وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم اهدى اكيدر دومة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل منه وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة
بيضاء

هو ع
بيض ع

لبسه ع

معي ع

ستا ع

او وهب رجل لجماعة جاز ع
معسوما او غير مقسوم ع

بيضاء وكساه بردا وكتب له بحرهم حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا شيبان
عن قتادة حدثنا انس بن مالك ان ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير
فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا وقال
سعيد عن قتادة عن انس ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله
بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان يهودية
اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها فقيل الا نقتلها قال لا فما زلت
اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو النعمان حدثنا المعتمر بن سليمان
عن ابيه عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلثين ومائة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فطحن ثم جاء
رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا او عطية او قال ام
هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن ان
يشوى وايم الله ما في الثلثين والمائة الا قد حز النبي صلى الله عليه وسلم له حزة من سواد بطنها
ان كان شاهدا اعطاها اياه وان كان غائبا جعل له فجعل منها قصعتين فاكلوا اجمعون وشبعنا
وفضلت القصعتان فحملناه على البعير او كما قال **باب** الهدية للمشركين وقول الله عز وجل
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب
المقسطين حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال رأى عمر حلة على رجل تباع فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة
واذا جاءك الوفد فقال انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها بحلل فارسل الى عمر منها بحلة فقال عمر كيف البسها وقد قلت فيها ما قلت فقال اني لم
اكسكها لتلبسها تبيعها او تكسوها فارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم حدثنا
عبد الله بن اسمعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمت علي امي وهي
مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهي راغبة افاصل امي قال نعم صلي امك **باب** لا يحل لاحد ان يرجع
في هبته وصدقته حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا قتادة عن
سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد
في قيئه وحدثني عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب
يعود في قيئه حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده
فاردت ان اشتريه منه وظننت انه يبيعه برخص فسالت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه

باب

باب حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عبد الله
بن عبيد الله بن ابي مليكة ان بني صهيب مولى بني جدعان ادعوا بيتين وحجرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك قالوا ابن عمر
فدعاه فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا بيتين وحجرة فقضى مروان
بشهادته لهم **باب** ما قيل في العمرى والرقبى اعمرته الدار فهي له ولعقبه عمرى جعلها
له استعمركم جعلكم عمارا حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر قال قضى
النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها لمن وهبت له حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام حدثنا
قتادة حدثني انس بن النضر عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العمرى جائزة وقال عطاء حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** من
استعار من الناس الفرس حدثنا ادم حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان فزع
فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال للمندوب فركب فلما رجع قال
ما رأينا من شيء وان وجدناه لبحرا **باب** الاستعارة للعروس عند البناء حدثنا ابو نعيم
حدثنا عبد الواحد بن ايمن قال حدثني ابي قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطن
ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتي انظر اليها فانها ترهى ان تلبسه في البيت وقد
كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة
الا ارسلت الي تستعيره **باب** فضل المنيحة حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
المنيحة اللقحة الصفي منيحة والشاة الصفي تغدو باناء وتروح باناء حدثنا عبد الله بن يوسف
واسمعيل عن مالك قال نعم الصدقة ح حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ابن وهب حدثني
يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم
وكانت الانصار اهل الارض والعقار وقاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم
كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وكانت امه ام انس ام سليم كانت ام عبد الله بن ابي طلحة
فكانت اعطت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فاعطاها النبي
ام ايمن مولاته ام اسامة بن زيد قال ابن شهاب فاخبرني انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما فرغ من قتل اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار
منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى امه عذاقها فاعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن من حائطه وقال احمد بن شبيب
اخبرنا ابي عن يونس بهذا وقال من حائطه حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن
يونس حدثنا الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي قال سمعت عبد الله
بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز
ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال

والدابة وغيرها

صلى الله عليه وسلم

حسان فعددنا ما دون خمسة عشر من ردة وتسمية العاصي والماطلة الأذى عن الطريق ونحوه
فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي عن
عطاء عن جابر رضه قال كانت لرجال منا فضول أرضين فقالوا نواجرها بالثلث والربع والنصف
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه
وقال محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثنا الزهري حدثني عطاء بن يزيد حدثني أبو سعيد قال
جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل
لك من إبل قال نعم قال فتعطي صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها قال نعم قال فتحلبها يوم وردها قال
نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد
الوهاب حدثنا أيوب عن عمرو عن طاوس قال حدثني أعلمهم بذلك يعني ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم خرج إلى أرض تهتز زرعا فقال لمن هذه الأرض فقالوا اكتراها فلان فقال أما إنه لو
منحها إياه كان خيرا له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما باب إذا قال أخذت مثل هذه الجارية
على ما يتعارف الناس فهو جائز وقال بعض الناس هذه عارية وإن قال كسوتك هذا الثوب
فهذه هبة حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رض
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها أجر إبراهيم لسارة فأعطوها آجر فرجعت
فقال أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فأخدمها هاجر باب إذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة
وقال بعض الناس لما أن يرجع فيها حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت مالكا
يسأل زيد بن أسلم فقال سمعت أبي يقول قال عمر حملت على فرس في سبيل الله فرأيته
يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

ما جاء في البينة

على المدعى لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه إلى قوله واتقوا
الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله إلى قوله بما تعملون خبيرا باب إذا عدل رجل رجلا فقال لا
نعلم إلا خيرا أو ما علمت إلا خيرا حدثنا حجاج حدثنا عبد الله بن عمر النميري حدثنا يونس ح
وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير وابن المسيب وعلقمة بن وقاص
وعبيد الله عن حديث عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضا حين قال لها أهل الإفك ما قالوا
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وأسامة حين استلبث الوحي ليسألهما ويؤامرهما
في فراق أهله فأما أسامة فقال أهلك ولا نعلم إلا خيرا وقالت بريرة إن رأيت عليها أمرا أغمصه
أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يعذرنا من رجل بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت من أهلي إلا خيرا
ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا باب شهادة المختبي وأجازه عمر بن حريث

قال

قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر وقال الشعبي وابن سيرين وعطا وقتادة السمع شهادة
وقال الحسن يقول لم تشهدوني على شيء ولكن سمعت كذا وكذا حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب
عن الزهري قال سالم سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد حتى إذا دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من
ابن صياد شيئا قبل أن يراه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة أو زمزمة
فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد أي
صاف هذا محمد فثناها ابن صياد قال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته بين
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة جاءت امرأت
رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت
فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي
إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وأبو بكر جالس عنده وخالد
بن سعيد بن العاص ينتظر أن يؤذن له فقال يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي
صلى الله عليه وسلم باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا
ذلك يحكم بقول من شهد قال الحميدي هذا كما أخبر بلالا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في الكعبة وقال الفضل لم يصل فأخذ الناس بشهادة بلال كذلك إن شهد شاهد إنا
لفلان على ألف درهم وشهد آخران بألف وخمسمائة يعطى بالزيادة حدثنا حنان
أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين أخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن
الحارث أنه تزوج بنتا لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت قد أرضعت عقبة والتي تزوج
فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فأرسل إلى أبي إهاب فسألهم فقالوا
ما علمناه أرضعت صاحبنا فركب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره
باب الشهداء العدول وقول الله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم ومن
ترضون من الشهداء حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني
حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول إن ناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن
الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه
وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه
وإن قال إن سريرته حسنة باب تعديل كم يجوز حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة
فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال

يقضي

وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت قال شهادة القوم المؤمنون
شهداء الله في الأرض حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا داود بن أبي الفرات حدثنا
عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود قال أتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا
ذريعا فجلست إلى عمر فمرت جنازة فأثني خيرا فقال عمر وجبت ثم مرت بأخرى فأثني خيرا
فقال وجبت ثم مر بالثالثة فأثني شرا فقال وجبت فقلت ما وجبت يا أمير المؤمنين
قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة
قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد باب الشهادة
على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
أرضعتني وأبا سلمة ثويبة والثبت فيه حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا الحكم عن عراك بن مالك
عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت استأذن على أفلح فلم آذن له فقال أتحتجبين مني وأنا عمك
فقلت وكيف ذلك فقال أرضعتك امرأة أبي أخي فقالت سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صدق أفلح ائذني له حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن
جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ابنة حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هي ابنة أخي من الرضاعة حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أخبرها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت
رجل يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة
لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن
الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن اشعث بن أبي
الشعثاء عن أبيه عن مسروق أن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا قلت أخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من إخوانكن
فإنما الرضاعة من المجاعة تابعه ابن مهدي عن سفيان باب شهادة القاذف والسارق
والزاني ولا إلا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا وجلد عمر رضي الله
عنه أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وأجازه عبد الله
بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري
ومحارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قرة وقال أبو الزناد الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف
عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وقال الشعبي وقتادة إذا أكذب نفسه جلد وقبلت
شهادته وقال الثوري إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته وإن استقضي المحدود فقضاؤه
جائز وقال بعض الناس لا يجوز شهادة القاذف وإن تاب ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين
فإن تزوج بشهادة محدودين جاز وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز وأجاز شهادة المحدود

عن ذلك 2

والعبد

والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان وكيف تعرف توبته وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني
سنة ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة حدثنا إسمعيل
حدثنا ابن وهب عن يونس ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن
امرأة سرقت في غزوة الفتح فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر بقطع يدها
قالت عائشة فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله
بن عبد الله عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن
بجلد مائة وتغريب عام باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد حدثنا عبدان أخبرنا
عبد الله أخبرنا أبو حيان التيمي عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سألت أمي أبي بعض الموهبة
لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي
وأنا غلام فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة
لهذا فقال ألك ولد سواه قال نعم قال فأراه قال لا تشهدني على جور وقال أبو جرير عن الشعبي
لا أشهد على جور حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو جمرة قال سمعت زهدم بن
مضرب قال سمعت عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران لا أدري ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين أو
ثلثة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون
وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن
إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته قال إبراهيم
كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد باب ما قيل في شهادة الزور لقوله والذين لا يشهدون
الزور وكتمان الشهادة لقوله ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم
تلوا السنتكم بالشهادة حدثنا عبد الله بن منير سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم
قالا حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر
فقال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور تابعه غندر وأبو عامر ووهب
وعبد الصمد عن شعبة حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن
بن أبي بكرة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلثا قالوا بلى يا رسول الله
قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال وقول الزور فما زال يكررها حتى
قلنا ليته سكت وقال إسمعيل بن إبراهيم حدثنا الجريري حدثنا عبد الرحمن باب
شهادة الأعمى وأمره ونكاحه ومباشرته ومبايعته وقبوله في الأذان وغيره وما يعرف من الأصوات
وأجاز شهادته إبراهيم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء وقال الشعبي يجوز شهادته إذا كان
عاقلا وقال الحكم يجوز في النسب وقال الزهري أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت رده

8 باب شهادة الأعمى وانكاحه

وكان ابن عباس يبعث رجلا اذا غابت الشمس اظن وليال عن الفجر فاذا قيل طلع الفجر صلى ركعتين وقال
سليمان بن يسار استأذنت على عائشة فعرفت صوتي قالت سليمان ادخل فانك مملوك ما بقي
عليك شيء واجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منقبة حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون
اخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ
في المسجد فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية اسقطتهن من سورة كذا وكذا وزاد عبدة بن عبد الله
عن عائشة تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال يا عائشة
اصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن
اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان ابن ام
مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا حاتم بن وردان
حدثنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبي صلى الله
عليه وسلم ابنية فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيئا فقام ابي على
الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قباء
وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك باب شهادة
النساء وقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر
اخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس شهادة
المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها باب شهادة الاماء
والعبيد وقال انس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا واجازه شريح وزرارة بن اوفى وقال ابن سيرين
شهادته جائزة الا لعبد لسيده واجازه الحسن وابراهيم في الشيء التافه وقال شريح كلكم بنو عبيد
وامائه حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث ح وحدثنا علي بن عبد الله
حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث وسمعته منه
انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب قال فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال كيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما
فنهاه عنه باب شهادة المرضعة حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة عن عقبة
بن الحارث قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة فقالت اني قد ارضعتكما وانت قد كرهت فذكرت للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال فكيف وقد قيل دعها عنك او نحوه باب تعديل النساء بعضهن بعضا
حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود وانهمني بعضه احمد بن يونس حدثنا فليح بن سليمان عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله
منه قال الزهري وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم اوعى من بعض واثبت له قد صاحبه
وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضا

امرأة مستقبلة

قلنا بلى

وزعمت نهاه

حديث الافك

زعموا ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا
اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي فخرجت
معه بعد ما انزل الحجاب فانا احمل في هودجي واترل فيه فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة اذن ليلة بالرحيل
فقمت حين اذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني اقبلت الى الرحل
فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع اظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني
ابتغاؤه فاقبل الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت اركب وهم يحسبون
اني فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وانما ياكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر
القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا
فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه احد فاممت منزلي الذي كنت به
فظننت انهم سيفقدوني فيرجعون الي فبينا انا جالسة غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان
بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فاصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم فاتاني وكان
يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين اناخ راحلته فوطئ يدها فركبتها فانطلق يقود
بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذي
تولى الافك عبد الله بن ابي بن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا فيفيضون من
قول اصحاب الافك ويريبني في وجعي انني لا ارى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت
ارى منه حين امرض انما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم لا اشعر بشيء من ذلك حتى نقهت فخرجت
انا وام مسطح قبل المناصع متبرزنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا
من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول في البرية او في التنزه فاقبلت انا وام مسطح بنت ابي رهم
تمشي فعثرت في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد
بدرا فقالت يا هنتاه الم تسمعي ما قالوا فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت مرضا على
مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تيكم
فقلت ايذن لي الى ابوي قالت واريد ان استيقن الخبر من قبلهما فاذن لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتيت ابوي فقلت لامي ما يتحدث الناس فقالت يا بنية هوني على
نفسك الشان فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا اكثرن
عليها فقلت سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا قالت فبتت تلك الليلة حتى اصبحت
لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب
واسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق اهله فاما اسامة فاشار عليه بالذي
يعلم في نفسه من ودهم فقال اسامة اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا ولما
علي فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال ايا بريرة هل رايت فيها شيئا يريبك

يرحلون لي — فرحلوه

قال عياض القاضي رحمه الله رحلت البعير مخففا
شددت عليه الرحل ومنه ورحلوا هودجي
ويرحلون لي في حديث الافك وعندهما
ابدد ويرحلون مشددا والجامع لهما ايضا
وفتح الراء ولم اره في سائر تصرفاته الا
مخففا اعني مادة شدا الرحل وحله قاله
ابو علي

والناس

مرضا الى مرضي

ولقد تحدث

لم يضيق عليك

فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رأيت منها امرا اغمصه عليها اكثر من انها جارية
حديثة السن تنام عن العجين فتأتي الداجن فتأكله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا وقد ذكروا رجلا
ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد فقال يا رسول الله أنا
والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا
ففعلنا فيه أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا
صالحا ولكن احتملته الحمية فقال كذبت لعمر الله والله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام
أسيد بن حضير فقال كذبت لعمر الله والله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين
فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت وبكيت يومي لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم فأصبح عندي
أبواي وقد بكيت ليلتين ويوما حتى أظن أن البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما جالسان عندي
وأنا أبكي إذ استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي فبينما نحن كذلك
إذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيل لي ما قيل قبلها
وقد مكث شهرا لا يوحى إليه في شأني بشيء قالت فتشهد ثم قال يا عائشة فإنه بلغني
عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله
وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي أجب عني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت لأمي أجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما أدري ما أقول
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن فقلت
إني والله لقد علمت لقد سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم
إني بريئة والله يعلم أني لبريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني لبريئة
لتصدقني والله لا أجد لي ولكم مثلا إلا أبا يوسف إذ قال فصبر جميل والله المستعان على ما
تصفون ثم تحولت على فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله ولكن ما ظننت أن ينزل في شأني وحيا
ولشأني أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله فوالله ما رام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى
أنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى أنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم
شاتٍ فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال
يا عائشة أحمدي الله فقد برأك الله فقالت لي أمي قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله فأنزل الله عز وجل إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم

قالت

الآيات

الآيات فلما أنزل الله عز وجل هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته
منه والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد ما قال لعائشة فأنزل الله عز وجل ولا يأتل أولوا الفضل
منكم والسعة أن يؤتوا إلى قوله غفور رحيم فقال أبو بكر بلى والله لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى
مسطح الذي كان يجري عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل زينب بنت جحش
عن أمري فقال يا زينب ما علمت ما رأيت فقالت يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت
عليها إلا خيرا قالت وهي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع قال وحدثنا فليح عن هشام بن عروة
عن عروة عن عائشة وعبد الله بن أبي بكر مثله قال وحدثنا فليح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى
بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر مثله

باب إذا زكى رجل رجلا كفاه

وقال أبو جميلة وجدت منبوذا فلما أتى عمر رضي الله عنه قال عسى الغوير أبؤسا كأنه يتهمني قال عريف
إنه رجل صالح قال كذلك اذهب وعلينا نفقته حدثنا محمد بن سلام حدثنا عبد الوهاب
حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال من كان منكم
مادحا أخاه لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكي على الله أحدا أحسبه كذا وكذا
إن كان يعلم ذلك منه

باب ما يكره من الإطناب في المدح وليقل ما يعلم

حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسمعيل بن زكريا حدثنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى سمع النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل

باب

بلوغ الصبيان وشهادتهم وقول الله عز وجل وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا
وقال معيرة احتلمت ابن ثنتي عشرة سنة وبلوغ النساء الحيض لقوله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم إلى قوله أن يضعن حملهن وقال الحسن بن صالح أدركت جارية
لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة حدثني
عبيد الله حدثني نافع حدثني ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو
ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني قال نافع
فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إن هذا لحد
بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفيان حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري سمع به النبي
صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة قبل اليمين

حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم
لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الأشعث بن قيس في والله كان بيني وبين رجل من اليهود
أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ألك بينة قال قلت لا قال فيحلف قال قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي فأنزل

مال ٤

فأنزل الله إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية باب اليمين على المدعى
عليه في الأموال والحدود وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه وقال هيبة
حدثنا سفيان عن ابن شبرمة قال كلمني أبو الزناد في شهادة المفاهد ويمين المدعي فقلت قال
الله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون
من الشهداء أن تضل إحديهما فتذكر إحديهما الأخرى قلت إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين
المدعي فما يحتاج إلى أن تذكر إحديهما الأخرى ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى حدثنا
أبو نعيم حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتب ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين على المدعى عليه حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل
قال قال عبد الله من حلف على يمين يستحق بها مالا لأخيه وهو عليه عضبان ثم أنزل الله عز
وجل تصديق ذلك إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى أليم ثم إن الأشعث
بن قيس خرج إلينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن حدثناه بما قال فقال لي نزلت كان لي
بئر في يد رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك
أو يمينه فقلت له إنه إذا يحلف ولا يبالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه عضبان فأنزل الله تصديق ذلك ثم
اقرأ هذه الآية باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة حدثنا
محمد بن بشار حدثنا ابن عدي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية
قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
البينة أو حد في ظهرك قال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل
يقول البينة وإلا حد في ظهرك فذكر حديث اللعان باب اليمين بعد العصر حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب
أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه
ما يريد وفى له وإلا لم يف له ورجل ساوم رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي به كذا
وكذا فأخذها باب يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع
إلى غيره قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال احلف له مكانك فجعل زيد يحلف وأبى
أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه ولم
يخص مكانا دون مكان حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا عبد الواحد عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين ليقتطع بها مالا لأخيه وهو عليه عضبان
باب إذا سارع قوم في اليمين حدثني إسحق بن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
همام عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين
أيهم يحلف باب قول الله عز وجل إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا حدثنا

أو حد

بسلعة

إسحق أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام حدثني إبراهيم أبو إسمعيل التيمي سمع عبد الله بن
أبي أوفى يقول أقام رجل سلعة فحلف بالله تعالى لقد أعطي بها ما لم يعطها فنزلت إن الذين يشترون
بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا وقال بن زياد أو في الناس حتى أكل ربوا أخاذين حدثنا بشر
بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حلف على يمين كاذبا ليقتطع بها مال الرجل أو قال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان
وأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في القرآن إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا
إلى قوله عذاب أليم فلقيني الأشعث فقال ما حدثكم عبد الله اليوم قلت كذا وكذا قال في
أنزلت باب كيف يستحلف وقول الله عز وجل ثم جاؤك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا
وتوفيقا وقوله يحلفون بالله إنهم لمنكم يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه
فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما يقال بالله وتالله ووالله وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لرجل حلف بالله كاذبا بعد العصر ولا يحلف بغير الله حدثنا إسمعيل بن عبد الله
حدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأله عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا إلا أن
تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل علي غيرها قال لا إلا
أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أفلح إن صدق حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا جويرية قال ذكر نافع
عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت باب
من أقام البينة بعد اليمين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض
وقال طاوس وإبراهيم وشريح البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه
شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها باب من أمر بإنجاز الوعد
وفعله الحسن وذكر إسمعيل أنه كان صادق الوعد وقضى أن الأشوع بالوعد وذكر ذلك عن
سمرة بن الجندب قال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له قال
وعدني فوفى لي قال أبو عبد الله رأيت إسحق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع حدثني إبراهيم بن
حمزة حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
أخبره قال أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له سألتك ماذا يأمركم فزعمت أنه أمركم بالصلاة
والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة قال وهذه صفة نبي حدثنا قتيبة
بن سعيد حدثنا إسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل مالك بن نافع بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة

سلعة

رجل

فقال

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلث إذا حدث كذب وإذا أؤتمن خان وإذا
وعد أخلف حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار
عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر مال من قبل
العلاء بن الحضرمي فقال أبو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله
عدة فليأتنا قال جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا و
هكذا وهكذا فبسط يديه ثلث مرات قال جابر فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم
خمسمائة حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا سعيد بن سليمان حدثنا مروان بن شجاع
عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال سألني يهودي من أهل الحيرة أي الأجلين قضى موسى
قلت لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فأسأله فلما قدمت سألت ابن عباس فقال قضى
أكثرهما وأطيبهما إن رسول الله إذا قال فعل باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة و
غيرها وقال الشعبي لا يجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله عز وجل فأعرينا بينهم
البغضاء وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم
وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال يا معشر المسلمين كيف تسألون
أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه أحدث الأخبار بالله تقرءونه لم يشب وقد حدثكم الله
أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا هو من عند الله ليشتروا
به ثمنا قليلا ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسائلهم ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط
يسألكم عن الذي أنزل عليكم باب القرعة في المشكلات وقوله عز وجل
إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية وعال
قلم زكريا الجرية فكفلها زكريا وقوله هما هم أقرع فكان من المدحضين يعني من المسهومين
وقال أبو هريرة عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم أيهم
يحلف حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد الأنصاري
أن أم العلاء امرأة من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عثمان بن مظعون
طار لهم سهمه في السكنى حين اقترعت الأنصار سكنى المهاجرين قالت أم العلاء فسكن عندنا
عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال
لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمه فقلت لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما عثمان فقد جاءه والله اليقين وإني لأرجو له الخير
والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا وأحزنني ذلك
قالت فنمت فأريت لعثمان عينا تجري فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته
فقال ذلك عمله حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني عروة

فقال

ذاك ح

عن